- نظام العاملين

- القرارات المتعلقة بتطبيق نظام العاملين

- القرارات الصادرة بموجب قانون الصندوق ونظامه الأساسي

- اللائحة المالية

نظام العاملين

الفهرس

القرارات المتعلقة بتطبيق نظام العاملين

الفهـرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الفهرس

القرارات الصادرة بموجب قانون الصندوق ونظامه الأساسي

الفهرس

اللائحة المالية

الفهرس

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

بنظام العاملين في الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنيـة ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ ،

قـــرر

مادة (١)

تسرى أحكام النظام المرفق على الموظفين الفنيين والاداريين العاملين بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، على أنه في حالة الأشخاص الذين سبق تعيينهم بعقود خاصة وفقا للنموذج الصادر به قرار رئيس مجلس الادارة رقم ١ لسنة ١٩٦٨ أو المعينين بعقود خاصة وفقا للمادة ٢ من النظام المرفق فان أحكام هذا النظام تسرى بشأنهم فيما لا يتعارض مع أحكام العقود المبرمة معهم ٠

مادة (٢)

تنظم بقرار من مدير عام الصندوق شئون المستخدمين ٠

مادة (٣)

يستمر العمل بقرارات رئيس مجلس الادارة فيما يتعلق بأى شأن من شئون العاملين بالصندوق فيما لا يتعارض مع أحكام النظام المرفق ، وما لم تعدل أو تلغى وفقا لأحكامه .

مادة (٤)

على مدير عام الصندوق تنفيذ النظام المرفق واصدار القرارات التنفيذية اللازمة ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره .

تحريرا في : ١٩٧٥/١٢/٣١

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نظام الموظفين

نظام الموظفين

الفصل الأول
في وظائف الصندوق والتعيين فيها

مادة (١)

يكون تعيين المدير العام ونوابه وتحديد مرتباتهم وانهاء خدماتهم بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على توصية مجلس الادارة .

مادة (٢)

تنقسم وظائف الصندوق الى نوعين : فنية وادارية وفقا للدرجات المبينة في الجدولين ١ ، ٢ المرافقين لهذا النظام ويكون التعيين في هذه الوظائف وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من المدير العام .

ومع ذلك يجوز للمدير العام التعيين في غير الدرجات المشار اليها في الفقرة السابقة وفقا لأحكام العقد الخاص الذى يبرم في هذا الشأن .

مادة (٣)

يكون التعيين بقرار من المدير العام بما لا يجاوز الدرجة الخامسة بالنسبة للحاصلين على شهادة جامعية أو شهادة عالية معادلة لها وفي الدرجة الثامنة بالنسبة للحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

ومع ذلك يجوز التعيين في أعلى من الدرجات المشار اليها في الفقرة السابقة أو بمرتب أكبر من أول المربوط وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المدير العام بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين .

ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ استلام العمل .

الفصل الثاني
في لجنة شئون العاملين والعلاوات والترقيات

مادة (٤)

تنشأ في الصندوق لجنة تسمى لجنة شئون العاملين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءات ونظام العمل فيها قرار من المدير العام .

مادة (٥)

يضع المدير العام — بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين — النظم والاجراءات الخاصة بكيفية وطرق تقدير كفاية الموظفين وسلوكهم ومدى صلاحيتهم للقيام بأعباء الوظائف التي يشغلونها أو قدرتهم على تحمل مسئوليات أكبر وحالات منح العلاوة الدورية أو الاستثنائية أو الحرمان منهما .

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يمنح الموظف علاوة دورية كل عام بالفئات المقررة بالجدولين المرافقين لهذا النظام ، كما يجوز منحه علاوة استثنائية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية .

وتستحق العلاوة الدورية من أول الشهر التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .

ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحتا معا .

وتمنح العلاوة الدورية أو العلاوة الاستثنائية بقرار من المدير العام ولا يجوز أن يتجاوز بأى منهما نهاية مربوط الدرجة .

مادة (٧)

مع مراعاة حكم المادة (٥) تكون الترقية بالاختيار للكفاية بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها ولا يجوز ارجاعها الى تاريخ سابق على ذلك .

ويمنح المرقى علاوة ترقية بمقدار علاوة دورية من علاوات الدرجة المرقى اليها أو أول مربوط هذه الدرجة أيهما أكبر .

ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التي تعلوها مباشرة في نفس النوع وبعد انقضاء المدد المقررة للترقية في الجدولين المرافقين لهذا النظام .

الفصل الثالث

في الاجازات

مادة (٨)

الاجازات التي يجوز منحها لموظفي الصندوق هي :-

١) اجازة طارئة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة ولا تكون لأكثر من ثمانية أيام في السنة .

٢) اجازة سنوية لمدة ٤٥ يوما في السنة ، فاذا بلغ الموظف سن الخمسين منح ٦٠ يوما في السنة .

٣) اجازة مرضية لمدة لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل وستة شهور بنصف مرتب وذلك بموجب شهادة طبية من الجهة التي يحددها الصندوق .

٤) اجازة استثنائية بدون مرتب بقرار من المدير العام .

٥) اجازة خاصة للحج أو لمرافقة المريض .

٦) اجازة خاصة للموظفة للوضع أو لعدة الوفاة أو لمرافقة الزوج اذا نقل للعمل خارج البلاد أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة .

وتمنح الاجازات المشار اليها في البندين ٥ ، ٦ وفقا للمدد وبالقواعد المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية .

مادة (٩)

لا يجوز للموظف القيام بالاجازة السنوية قبل التصريح له بها ، وللمدير العام تأجيل الاجازة أو تجزئتها أو قطعها قبل انتهائها .

ويصرف مرتب الاجازة عند القيام بها .

ويحتفظ الموظف برصيد اجازاته السنوية التي لم يحصل عليها خلال خمس سنوات ، ويجوز له الانتفاع به في سنة واحدة بما لا يجاوز ٩٠ يوما اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويحسب هذا الرصيد باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليهـــا .

ويستحق موظفو الصندوق عند انتهاء خدمتهم بدل مالي عن رصيد اجازاتهم التي لم ينتفعوا بها .

ولا يستحق الموظف اجازة سنوية عن المدد التي يقضيها في اجازة دراسية أو في بعثة علمية أو بدون مرتب .

مادة (١٠)

يجوز ايفاد الموظف في بعثة علمية أو منحه اجازة دراسية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب للحصول على مؤهل علمي عال أو للقيام ببحث أو دراسة علمية أو عملية أو حضور دورة تدريبية وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المدير العام .

الفصل الرابع
في الواجبات والتأديب

مادة (١١)

تسرى على موظفي الصندوق الأحكام الخاصة بواجبات موظفي الدولة المدنيين والأعمال المحظورة عليهم والمنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثاني من قانون الوظائف العامة المدنية .

مادة (١٢)

تختص بمحاكمة موظفي الصندوق المعينين في احدى درجات الجدولين المرافقين لهذا النظام لجنة شئون العاملين منعقدة على هيئة مجلس تأديب وترفع الدعوى التأديبية عليهم من المدير العام أو أحد نوابه .

وتحدد بقرار من المدير العام اجراءات التحقيق والتأديب .

مادة (١٣)

العقوبات التي توقع على موظفي الصندوق هي :-

١) الخصم من المرتب .

٢) تخفيض الدرجة ويحدد القرار الصادر بالعقوبة المرتب المستحق بعد التخفيض .

٣) الفصل .

ويكون للمدير العام سلطة توقيع عقوبة الخصم من المرتب لغاية ١٥ يوما أما باقي العقوبات فيكون توقيعها بقرار من مجلس التأديب .

الفصل الخامس

في انتهاء الخدمة

مادة (١٤)

تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :-

١) بلوغ سن الستين ويجوز للمدير العام تمديد الخدمة بعد بلوغ هذه السن بعد موافقة الموظف على ذلك .

٢) الاستقالة ولا تعتبر نافذة الا بعد صدور قرار بقبولها أو مضي ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها دون صدور قرار بارجاء قبولها .

٣) عدم اللياقة الصحية بناء على تقرير طبي صادر عن الجهة التي يحددها الصندوق .

٤) الفصل بقرار تأديبي أو بقرار من المدير العام لعدم الصلاحية بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين .

٥) العزل من الوظيفة العامة أو الحرمان من توليها بحكم قضائي أو الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٦) الانقطاع عن العمل أو عدم العودة اليه مدة تزيد على خمسة عشر يوما ما لم يقبل المدير العام عذره .

مادة (١٥)

في حالة وفاة الموظف تصرف لورثته الشرعيين أو لمن يحددهم مرتب شهر شامل .

مادة (١٦)

تطبق على موظفي الصندوق الكويتيين أحكام المرسوم الأميرى ٣/٦٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين .

وتستقطع النسب المقررة من مرتبات موظفي الصندوق وأداشها مع ما يقابلها من التزامات على الصندوق الى صندوق التقاعد بوزارة المالية .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام العقد الخاص يستحق الموظفون غير الكويتيين عند انتهاء خدمتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع مرتب شهر أساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف عن كل سنة مما زاد عن ذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن سنة ولا تدخل كسور الشهر في حساب هذه المدة . وتحتسب المكافأة على أساس آخر مرتب يتقاضاه الموظف قبل تركه الخدمة .

وتدخل في حساب المكافأة - للموجودين منهم وقت صدور هذا النظام - مدة الخدمة بالصندوق السابقة على صدوره .

ويخصم ربع المكافأة المستحقة اذا كان انتهاء الخدمة وفقا لحكم البند السادس من المادة (١٤) من هذا النظام .

الفصل السادس
في الأحكام العامة والانتقالية

مادة (١٨)

يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يستثني من أحكام هذا النظام كل حالة على حدة .

مادة (١٩)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الادارة قواعد وأحكام استرداد النفقات التي يتكبدها موظفو الصندوق في سبيل تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك بدل سفر ومصروفات انتقال الذين يوفدون في مهمات خارج الكويت .

مادة (٢٠)

يمنح موظفو الصندوق البدلات والعلاوات الاضافية المبينة في الجدولين المرافقين لهذا النظام وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين .

ويجوز تخصيص سكن للموظفين الفنيين بالشروط والأوضاع التي يحددها المدير العام .

مادة (٢١)

تصدر بقرار من المدير العام شروط وأحكام تعويض الموظفين عن الجهود والأعمال الاضافية أو الخدمات الممتازة التي يؤدونها .

وكذلك يجوز للمدير العام في الحالات الاستثنائية والطارئة منح قروض للعاملين في الصندوق وفقا للشروط التي يحددها .

مادة (٢٢)

تحدد ساعات العمل الرسمية في الصندوق بقرار من المدير العام ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير الأوقات الرسمية علاوة على الوقت المحدد له .

ويتمتع موظفو الصندوق بالعطلات والأعياد الرسمية المقررة لموظفي الحكومة .

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من المدير العام وفقا للقواعد والشروط التي يضعها اعارة أى موظف من موظفي الصندوق الى حكومة الكويت أو احدى الحكومات الأجنبية أو المؤسسات داخل أو خارج الكويت ، وذلك بشرط موافقة الموظف المعار كتابة .

مادة (٢٤)

تحدد بقرار من المدير العام حالات الحرمان من المرتب كله أو بعضه بسبب الوقف عن العمل أو الحبس الاحتياطي أو التنفيذى أو غير ذلك من الأسباب .

مادة (٢٥)

يجوز للمدير العام أن يفوض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام لأحد نوابه .

مادة (٢٦)

ينقل موظفو الصندوق الفنيون الموجودون في الخدمة وقت صدور هذا النظام الى الدرجات المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام أما الموظفون الاداريون فينقلون الى الجدول رقم (٢) وذلك على النحو التالي :

موظفو الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية .
موظفو الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة .
موظفو الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة .
موظفو الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة .

ويمنح كل منهم أول مربوط الدرجة المنقول اليها مضافا اليه عدد العلاوات التي منحت له بفئات الدرجة المنقول اليها بشرط ألا يتجاوز بها نهاية مربوط هذه الدرجة .

أما باقي الموظفين الاداريين فتحدد بقرار من المدير العام قواعد نقلهم الى الدرجات السادسة والسابعة والثامنة المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض مرتباتهم التي يتقاضونها حاليا .

مادة (٢٧)

مع مراعاة حكم المادة (٥) من هذا النظام تحسب المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في كل درجة طبقا للجدولين المرافقين لهذا النظام من تاريخ شغل الموظف لدرجته المنقول منها .

كما يحتفظ كل منهم بموعد علاوته الدورية .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرار رقم ١٥/١٩٧٦
بنظام المستخدمين في الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية

المدير العام،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المادة الثانية من قرار مجلس ادارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رقم ١٩٧٥/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ بشأن نظام العاملين في الصندوق ،

قـرر
مادة (١)

تسرى أحكام النظام المرفق على المستخدمين العاملين بالصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

مادة (٢)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ .

تحريرا في : ١٩٧٦/٣/٦

نظام المستخدمين

الفصل الأول
في التعيين

مادة (١)

يعتبر مستخدما في الصندوق كل من يعين في احدى الدرجات المبينة في الجدول المرافق لهذا النظام .

مادة (٢)

أ) يشترط في من يعين في وظائف المستخدمين :

- أن يكون كويتي الجنسية فان لم يوجد فالأفضلية لمواطني البلاد العربية .
- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
- أن يكون محمود السيرة .
- أن يكون لائقا للخدمة صحيا .

ب) يجوز لمدير عام الصندوق أن يضع شروطا أخرى ، علاوة على الشروط الواردة في الفقرة السابقة ، وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (٣)

يكون التعيين في وظائف المستخدمين بقرار من المدير العام . ويمنح المستخدم المعين أول مربوط الدرجة التي عين فيها . ومع ذلك يجوز أن يمنح المستخدم أعلى من أول مربوط الدرجة وفقا لما يحدد في قرار التعيين . ويستحق المستخدم مرتبه من تاريخ استلام العمل .

الفصل الثاني
في الترقيات والعلاوات

مادة (٤)

أ) يمنح المستخدم علاوة دورية كل عام بالفئات المقررة بالجدول المرافق لهذا النظام ، كما يجوز منحه علاوة استثنائية أو أكثر بفئة العلاوة الدورية .

وتسري بشأن المستخدمين أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السادسة من نظام العاملين .

مادة (٥)

- تكون ترقية المستخدمين بقرار من المدير العام ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها ولا يجوز ارجاعها الى تاريخ سابق على ذلك .

- ويمنح المرقى علاوة ترقية بمقدار علاوة دورية من علاوات الدرجة المرقى اليها أو أول مربوط هذه الدرجة أيهما أكبر .

- ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التي تعلوها مباشرة وبعد انقضاء المدد المقررة للترقية في الجدول المرافق لهذا النظام .

الفصل الثالث

في الاجـــــازات

مادة (٦)

أ) يستحق المستخدم اجازة دورية لمدة ثلاثين يوما في السنة .

ب) تسرى بشأن المستخدمين أحكام الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من المادة الثامنة من نظام العاملين .

ج) لا يجوز للمستخدم القيام بالاجازة السنوية قبل التصريح له بها ، وللمدير الادارى تأجيل الاجازة أو تجزئتها أو قطعها قبل انتهائها .

الفصل الرابع
في الواجبات والتأديب

مادة (٧)

١) كل مستخدم يهمل في أداء الواجبات المفروضة عليه أو يخرج على مقتضى الواجب في أداء أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا .

٢) العقوبات التي توقع على مستخدمي الصندوق هي :-

أ) الخصم من المرتب بما لا يجاوز ١٥ يوما في المرة الواحدة .

ب) تخفيض الدرجة ويحدد القرار الصادر بالعقوبة المرتب المستحق بعد التخفيض .

ج) الفصل .

ويكون للمدير الادارى سلطة توقيع العقوبات الواردة في الفقرتين أ ، ب ، أما عقوبة الفصل فتوقع بقرار من المدير العام .

الفصل الخامس

في انتهاء الخدمة

مادة (٨)

أ) تسرى بشأن المستخدمين أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من نظام العاملين بالصندوق .

ب) تسرى بشأن المستخدمين الكويتيين العاملين بالصندوق أحكام المادة (١٦) من نظام العاملين بالصندوق .

مادة (٩)

يستحق المستخدمون غير الكويتيين عند انتهاء خدمتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع مرتب شهر أساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف عن كل سنة مما زاد عن ذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن سنة ، ولا تدخل كسور الشهر في حساب هذه المدة ، وتحتسب المكافأة على أساس آخر مرتب أساسي يتقاضاه المستخدم قبل تركه الخدمة .

وتدخل في حساب المكافأة للموجودين منهم وقت صدور هذا النظام مدة الخدمة بالصندوق السابقة على صدوره .

ويجوز لادارة الصندوق خصم ربع المكافأة المستحقة اذا كان انتهاء الخدمة وفقا لحكم البند السادس من المادة (١٤) من نظام العاملين بالصندوق .

الفصل السادس
في الأحكام العامة والانتقالية

مادة (١٠)

أ) يجوز الاستثناء من أحكام هذا النظام في كل حالة على حدة .

ب) كما يجوز للمدير العام أن يفوض أحد نوابه في كل أو بعض اختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١١)

يمنح المستخدمون العاملون بالصندوق البدلات والعلاوات المبينة في الجدول المرافق .

ويجوز اضافة بدلات أخرى حسب ما تتطلبه مقتضيات العمل بالصندوق بقرار من المدير العام .

مادة (١٢)

تسري بشأن المستخدمين أحكام المادة (٢٢) من نظام العاملين بالصندوق .

مادة (١٣)

أ) ينقل مستخدمو الصندوق الموجودون في الخدمة وقت صدور هذا النظام الى الدرجات المبينة في الجدول المرافق له وذلك على النحو التالي :

مستخدمو الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية .
مستخدمو الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة .
مستخدمو الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة .

ويمنح كل منهم أول مربوط الدرجة المنقول اليها مضافا اليه عدد العلاوات التي منحت له بفئات الدرجة المنقول اليها بشرط ألا يتجاوز بها نهاية مربوط هذه الدرجة .

ب) تحسب المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة طبقا للجدول المرافق لهذا النظام من تاريخ شغل المستخدم لدرجته المنقول منها .

كما يحتفظ كل منهم بموعد علاوته الدورية .

تحريرا في : ١٩٧٦/٣/٦

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

جدول المرتبات

الدرجة	المرتب الشهري: أول المربوط	المرتب الشهري: آخر المربوط	العلاوة الدورية السنوية: قيمتها	العلاوة الدورية السنوية: عددها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية: كويتي: أعزب	العلاوة الاجتماعية: كويتي: متزوج	العلاوة الاجتماعية: غير كويتي: متزوج	بدل طبيعة العمل: النسبة المئوية x	بدل طبيعة العمل: القيمة	بدل تمثيل: النسبة المئوية x	بدل تمثيل: القيمة
موظفون "أ"												
الأولى	٥٩٠	٦٥٥	١٢	٥	سنتان	٤٥	١٢٥	٦٥	٦٠٪	٣٤٥	١٥٪	٨٦ر٢٥٠
الثانية	٥٣٥	٥٩٥	١٢	٥	"	٤٥	١٢٥	٦٥	٥٠٪	٢٥٧ر٥	١٥٪	٧٧ر٢٥٠
الثالثة	٤٨٠	٥٣٠	١٠	٥	"	٤٥	١٢٥	٦٥	٤٠٪	١٨٤	١٥٪	٦٩ر٠٠٠
الرابعة	٤٣٠	٤٨٠	١٠	٥	"	٤٥	١٢٥	٦٥	٤٠٪	١٦٤		
الخامسة	٣٨٠	٤٣٠	١٠	٥	"	٤٥	١٢٥	٦٥	٣٠٪	١٠٨		
السادسة	٣٣٠	٣٨٠	١٠	٥	"	٤٥	١٢٥	٦٥	٣٠٪	٩٣		
السابعة	٢٦٠	٣٠٥	٩	٥	"	٤٥	١١٥	٥٥				
الثامنة	٢٢٠	٢٦٠	٨	٥	"	٤٥	١١٥	٥٥				
التاسعة	١٨٥	٢٢٠	٧	٥	"	٤٥	١١٥	٥٥				
خدمات												
الأولى	١٧١	٢١٦	٥	٩	أربع سنوات	٤٥	٩٥	٣٥				
الثانية	١٤٧	١٧١	٤	٦	"	٤٥	٩٥	٣٥				
الثالثة	١٢٣	١٤٧	٤	٦	"	٤٥	٩٠	٣٠				
الرابعة	١٠٥	١٢٣	٣	٦	"	٤٥	٨٥	٢٥				

ملاحظات : x تحسب النسب على المرتب الاساسي قبل الزيادة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠ .

– لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل .

– يعامل موظفو ومستخدمو الصندوق بشأن العلاوة الاجتماعية عن الاولاد معاملة موظفي الحكومة .

– عدل اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٢/٤ في ١٩٨٢/٦/٢٩ تنفيذا للقانون رقم ٨٢/٤٩ .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ١٩/ ٨٠

× × ×

التاريخ : ١٢/٥/١٩٨٠
الى : مجلس الادارة
من : المدير العام
الموضوع : تعديل مرتبات الموظفين في الصندوق

— بناء على ما جاء في نص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والذي يقضي " بأن تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديلها حسب الاحوال ".

— واثر صدور المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٩/١٢/١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة فروقات الرواتب عن الفترة من ٢٥/٢/١٩٧٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وزيادة الرواتب عن الفترة من ١/٧/٧٩ حتى ٣٠/٦/٨٠ وذلك للجهات الحكومية التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة (ومن بين هذه المؤسسات الصندوق الكويتي) بحيث تغطى هذه الفروقات من ايرادات هذه الجهات (المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩).

— وفي جلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠ أخطر سعادة رئيس المجلس السادة الأعضاء بأن ادارة الصندوق بصدد اعادة النظر في هيكل المرتبات لجميع العاملين في الصندوق في ضوء الاعتبارات السابق ذكرها بالشكل الذي يتمشى مع ما تحقق في أجهزة الدولة من زيادات لمرتبات العاملين فيها .

000023

— وقد تم فعلا اعداد مشروع لجدول المرتبات بالتنسيق والتعاون مع ديــوان الموظفين وتم عرض هذه الجداول على مجلس الخدمة المدنية حيث اعتمد بجلســته رقم ٣/٨٠ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ الجداول المرفقة لتطبق على الموظفين الاداريين والفنيين ووظائف الخدمات على أن يسرى العمل بها اعتبارا من ١/٥/١٩٨٠ وتطبق على الموجودين في الخدمة في هذا التاريخ ، وتصرف الفروقات المالية المترتبــة على ذلك عن الفترة من ٢٥/٢/١٩٧٩ حتى ١/٥/١٩٨٠ على أساس الفــرق بين ما يتقاضاه الموظف من مرتب فــي ١/٥/١٩٨٠ و ٣٠/٤/١٩٨٠ .

وبناء على ما تقدم ذكره فان العمل بالمرتبات الجديدة يتطلب ان يعتمــد المجلس الموقر جدول المرتبات المرافق ليتمكن تطبيقه في الصندوق .

— وترى الادارة في هذه المناسبة تمشيا مع سياسة التوظف في الدولة أن تعــدل مدة الاجازة السنوية للموظفين لتصبح ٣٠ يوما بدلا من ٤٥ يوما وأن يمنح الموظــف الذى قضى في الخدمة خمسة عشر عاما وأكثر ٤٥ يوما في السنة على أن يسرى هــذا التعديل من ١/٧/١٩٨٠ .

كما توصي الادارة بالموافقة على مشروع القرار المرفــق .

مشروع قرار رقم ١٩/٨٠

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة زيادات وفروقات الرواتب للجهات الحكومية التي تنظم شؤون التوظيف فيها قوانين خاصة ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٠ في شأن اقرار جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام الموظفين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على ما جاء في مذكرة السيد مدير عام الصندوق رقم ١٩/١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ .

قرر

مادة اولى:

١- يكون مرتب كل من مدير عام الصندوق ونوابه على النحو التالي :

المدير العام	١٠٠٠/-	دينار مرتب أساسي
نائب المدير	٩٠٠/-	دينار مرتب أساسي

يضاف للمرتب المشار اليه بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منه .

٢- يستبدل بالجدولين رقم ١ ، ٢ المرافقين لنظام الموظفين بالجدول المرافق لهذا القرار المعتمد من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣/٨٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

٣- يعمل بجدول مرتب المدير العام ونوابه وجدول الرواتب المرافق اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المرفقة اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٢٥ أو تاريخ التعيين ايهما اقرب للموجودين في الخدمة في ١٩٨٠/٥/١ وذلك على اساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف من مرتبات وعلاوات وبدلات اضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق منها عن شهر مايو من هذه السنة .

مادة ثانية :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب شهري وصل اليه الموظف وذلك بالنسبة للمدة من ١٩٨٠/٥/١ حتى انتهاء خدمته ، أما بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على هذا التاريخ المستحق عنها مكافأة نهاية خدمة فيحسب المرتب على أساس المرتب الشهري في ١٩٨٠/٤/٣٠ للدرجة المقابلة التي وصل اليها عند انهاء خدمته .

مادة ثالثة :

يسري على موظفي الصندوق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ في شأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية (عن الاولاد) ويطبق هذا الحكم اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ .

مادة رابعة :

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من الفصل الثالث من نظام الموظفين في الصندوق ليصبح على النحو التالي :-

"اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما في السنة، فاذا قضى الموظف في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة منح خمسة وأربعين يوما في السنة". ويطبق هذا النص اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

جدول الرواتب

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الدرجة	الربط الشهري: أول المربوط	الربط الشهري: آخر المربوط	العلاوة الدورية: فئتها	العلاوة الدورية: عددها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية: متزوج	بدل طبيعة العمل: النسبة المئوية	بدل طبيعة العمل: القيمة	بدل التمثيل: النسبة المئوية	بدل التمثيل: القيمة
موظفون										
أ	٥٧٥	٦٣٥	١٢	خمس علاوات	سنتان	٦٥	٪٦٠	٣٤٥	٪١٥	٨٦٫٢٥٠
الأولى	٥١٥	٥٧٥	١٢			٦٥	٪٥٠	٢٥٧٫٥٠٠	٪١٥	٧٧٫٢٥٠
الثانية	٤٦٠	٥١٠	١٠			٦٥	٪٤٠	١٨٤	٪١٥	٦٩
الثالثة	٤١٠	٤٦٠	١٠			٦٥	٪٤٠	١٦٤		
الرابعة	٣٦٠	٤١٠	١٠			٦٥	٪٣٠	١٠٨		
الخامسة	٣١٠	٣٦٠	١٠			٦٥	٪٣٠	٩٣		
السادسة	٢٤٠	٢٨٥	٩			٥٥				
السابعة	٢٠٠	٢٤٠	٨			٥٥				
الثامنة	١٦٥	٢٠٠	٧			٥٥				

ملاحظات :

- لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل.
- يعامل موظفو ومستخدمو الصندوق بشأن العلاوة الاجتماعية عن الأولاد معاملة موظفي الحكومة .

الغي هذا الجدول واستعيض عنه الجدول الوارد بالصفحة (٢٢) .

جـدول الرواتـــــــب

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الدرجـــة	المرتب الشهري: أول المربوط	المرتب الشهري: آخر المربوط	العلاوة الدورية السنوية: قيمتها	العلاوة الدورية السنوية: عددها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية: متزوج
خدمـــات						
الاولـــى	١٥١	١٩٦	٥	٩ علاوات	—	٣٥
الثانيـــة	١٢٧	١٥١	٤	ست عـلاوات	أربع ســنوات	٣٥
الثالثـــة	١٠٣	١٢٧	٤			٣٠
الرابعـــة	٨٥	١٠٣	٣			٢٥

ملاحظات :

– لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل
– يعامل موظفو ومستخدمو الصندوق بشأن العلاوة الاجتماعية عن الاولاد معاملة موظفي الحكومة .

الغي هذا الجدول واستعيض منه الجدول الوارد بالصفحة (٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٥ ذو الحجة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٢ اكتوبر ١٩٨٢ م

قرار رقم ٢ / ١٩٨٢

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة مرتبات الموظفين ،
وعلى قرار رئيس مجلس الادارة المفوض رقم ١ / ١٩٨٢ ،
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية في جلسته ٤ / ١٩٨٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ ،
وعلى تعميم وزارة المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٤ .

قرر

مادة اولى

يمنح كل من مدير عام الصندوق ونوابه علاوة اجتماعية عن أولادهم بمقدار عشرين دينار شهريا عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد .

مادة ثانية

زيادة المرتبات الأساسية لكل من مدير عام الصندوق ونوابه بواقع عشرة دنانير شهريا (عن العلاوة الاجتماعية المقررة للكويتيين) فضلا عن الزيادة في مرتباتهم الأساسية وفقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ثالثة

حساب البدلات والعلاوات الاضافية والمكافآت التشجيعية التي تمنح للعاملين بالصندوق بنسبة مئوية من المرتب الأساسي تكون على المرتب الأساسي قبل الزيادة سواء تلك التي تقررت بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ أو بموجب موافقة مجلس الخدمة المدنية على زيادة المرتب بواقع عشرة دنانير وفقا للبند السابق .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ ، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

رئيس مجلس الادارة المفوض

000029

ف . . س

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق – الكويت
P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT
٢١ ذو القعدة ١٣٩٦ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧٦

قرار رقم ١٠٠/٧٦

بعد الاطلاع على القانون والنظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى المادة ٢ من نظام العاملين الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦/٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ .

قرر

مادة اولى

يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف الفنية والادارية :-

١- أن يكون كويتي الجنسية فان لم يوجد فالافضلية لمواطني البلاد العربية.
٢- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية ويمكن اثبات السن بشهادة او وثيقة رسمية او مستخرج رسمي عنها او بتقدير السن بمعرفة الجهات المعنية .
٣- أن يكون محمود السيرة .
٤- أن يكون لائقا للخدمة صحيا .
٥- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية اللازمة والخبرة العملية المناسبة لشغل الوظيفة .
٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .
٧- يجوز الاستثناء من بعض الشروط الواردة اعلاه او اضافة شروط اخرى في كل حالة على حدة .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000039

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٦ محرم ١٣٩٧هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦م

قرار رقم ٧٦/١١٩

بشأن الشروط والاوضاع التي يتم بموجبها التعيين في اعلى من الدرجتين الخامسة والثامنة او بمرتب اكبر من اول مربوطهما

بعد الاطلاع على المادة (٣) من نظام الموظفين
ونظرا لما تتطلبه مقتضيات وظروف العمل بالصندوق
وبناء على توصية لجنة شئون العاملين.

قرر

مادة اولى

يجوز التعيين في احدى وظائف الصندوق في اعلى من اول مربوط الدرجة الخامسة للحاصلين على مؤهل جامعي او ما يعادله وفي اعلى من اول مربوط الدرجة الثامنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.

كما يجوز التعيين في اعلى من اول مربوط الدرجتين المشار اليهما وذلك وفقا للاحكام التالية :ـ

١ ـ يجوز التعيين على اول مربوط الدرجة مضاف اليه علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذه الدرجة وذلك عن كل سنة خبرة مقبولة لدى الصندوق كان قد قضاها المرشح للتعيين في عمل يتناسب مع اعباء الوظيفة المرشح لها.

كما يجوز التعيين ايضا في اعلى من الدرجتين المشار اليهما اذا بلغت مدة الخبرة ثلاث سنوات او اكثر بحيث يجوز منح المرشح للتعيين درجة واحدة عن كل ثلاث سنوات خبره مقبولة لدى الصندوق.

٢ ـ لاغراض تطبيق حكم الفقرة السابقة تعتبر فترة الدراسة او التدريب العملي التي قضاها المرشح للتعيين بعد حصوله على المؤهل الجامعي او شهادة الثانوية العامة كمدة خبرة سابقة اذا قضيت هذه الفترة في مجال يتناسب مع اعباء الوظيفة المرشح لها بحيث لا تقل مدة الدراسة او التدريب العملي عن سنة كاملة.

000031

بسم الله الرحمن الرحيم
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٣ — يجوز تعيين حملة المؤهلات العليا التي تلي التعلم الجامعي في اعلى من الدرجة الخامسة وحملة المؤهلات التي تلي الثانوية العامة والتي هي دون المؤهل الجامعي في اعلى من الدرجة الثامنة ، اذا كانت الوظيفة المرشح لها الموظف في الحالتين تتطلب تخصصا معينا يتناسب مع خبرة وتخصص المرشح للتعيين ٠

مادة ثانية

العلاوات الممنوحة وفقا لاحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السابقة تحتسب لاغراض تحديد مدة البقاء في الدرجة بحيث تحتسب كل علاوة تمنح للمعين فترة بقاء في الدرجة مدتها سنة كاملة ٠

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بنظام الموظفين ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه ٠

المدير العام

000032

ص٠ب: ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق — الكويت
P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٩٨٢/٩٧

المدير العام

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وعلى المادة (٣) من نظام العاملين بالصندوق ،

وعلى قرار المدير العام رقم ١٩٧٦/١١٩ الصادر في ١٩٧٦/١٢/٣٠ ،

قــرر
مادة اولى

تعدل المادة الاولى من قرار المدير العام رقم ١٩٧٦/١١٩ المشار اليه بحيث تصبح كما يلي :

يجوز التعيين في احدى وظائف الصندوق في أعلى من أول مربوط الدرجة الخامسة للحاصلين على مؤهل جامعي أو ما يعادله وفي أعلى من أول مربوط الدرجة الثامنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

كما يجوز التعيين في أعلى من أول مربوط الدرجتين المشار اليهما وذلك وفقا للأحكام التالية :

١) يجوز التعيين على أول مربوط الدرجة مضاف اليه علاوة واحدة من العلاوات الدورية لهذه الدرجة وذلك عن كل سنة خبرة مقبولة لدى الصندوق كان قد قضاها المرشح للتعيين في عمل يتناسب مع أعباء الوظيفة المرشح لها .

كما يجوز التعيين أيضا في أعلى من الدرجتين المشار اليهما اذا بلغت مدة الخبرة ثلاث سنوات أو أكثر بحيث يجوز منح المرشح للتعيين درجة واحدة عن كل ثلاث سنوات خبرة مقبولة لدى الصندوق .

٢) لأغراض تطبيق حكم الفقرة السابقة تعتبر فترة الدراسة أو التدريب العملي التي قضاها المرشح للتعيين بعد حصوله على المؤهل الجامعي أو شهادة الثانوية العامة كمدة خبرة سابقة اذا قضيت هذه الفترة في مجال يتناسب مع أعباء الوظيفة المرشح لها بحيث لا تقل مدة الدراسة أو التدريب العملي عن سنة كاملة .

P. O. Box : 2921 · Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT — ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت

٣) يجوز تعيين الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، من ذوى التخصصات النادرة ، خاصة في مجال الكمبيوتر ، في أعلى من الدرجة الخامسة اذا رأى المدير العام أن اجتذابهم للعمل بالصندوق يقتضي ذلك .

٤) يجوز تعيين حملة المؤهلات العليا التي تلي التعليم الجامعي في أعلى من الدرجة الخامسة وحملة المؤهلات التي تلي الثانوية العامة والتي هي دون المؤهل الجامعي في أعلى من الدرجة الثامنة ، اذا كانت الوظيفة المرشح لها الموظف في الحالتين تتطلب تخصصا معينا يتناسب مع خبرة وتخصص المرشح للتعيين .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

المدير العام

تحريرا في ١٩٨٣/٩/٢٦

000034

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

نمــوذج عقــد
لأعضاء الجهــاز الفني

انه في يوم

قد تم الاتفاق بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية طرفــا اولا ويشــار اليه فيما بعد بالصندوق

وبين السيد طرفا ثانيا

على ما يأتي :

اولا : يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني للعمل بالصندوق ولاداء الاعمال الاخرى التي يكلفه بها الطرف الاول ، وذلك بمرتب شهري قدره دينارا كويتيا يصرف نهاية كل شهر . ويمنح الطرف الثاني سنويا علاوة دورية بواقــع دينارا كويتيا في الشهر .

ثانيـــا : مدة هذا العقد ويبدأ نفاذه من تاريخ وينتهي في ما لم ينته قبل ذلك لاحد الاسباب المذكورة فيما بعد .

ثالثـــا : يجوز تجديد هذا العقد بموافقة الطرفين للمدد والمرتب الذي يتفقان عليه ويعتبر العقد في هذه الحالة ممتدا بالنسبة لما لم يتم الاتفاق على خلافه .

رابعــا : يتحمل الطرف الاول النفقات الفعلية المعقولة التي يتكبدها الطرف الثاني عند الحضور لاستلام عمله في الكويت هو وزوجته واولاده الذين لا يتجاوز عمر كل منهم عشرين سنة . كما يتحمل الطرف الاول نفقات عودتهم بعد انتهاء العقد الى مدينة بشرط ان يتم السفر فعلا خلال ثلاثة اشهر من انتهاء العقد . وتشمل النفقات المشار اليها تكاليف نقل متاع الطرف الثاني في حدود مبلغ دينار كويتي عند قدومه وعنــد عودتــه .

خامســا : يعد الطرف الاول للطرف الثاني مسكنا مؤثثا بصورة مناسبة ومزودا بالتيار الكهربائي والماء طبقا للانظمة المعمول بها في الصندوق كما يهيء له ولافراد اسرته المستحقين العلاج الطبي وفقا للنظام المتبع في الصندوق. ويستحق الطرف الثاني بدل انتقال قدره ١٠٠ دينار في الشهــر .

سادســا : يجوز للطرف الاول تكليف الطرف الثاني بالعمل داخل الكويت او خارجها دون التقيد بساعات العمــل او العطلات الرسمية . ولا يترتب للطــرف الثاني اي تعويض او مكافآت مالية عن الاعمال الاضافية عــدا بدلات السفر المقررة في حالة العمل خارج الكويت .

سابعــا : لا يجوز للطرف الثاني اثناء مدة هذا العقد ان يقوم باي عمل اضافي لصالح جهة غير الصندوق نظير اجر او مكافأة الا باذن خاص من الطرف الاول .

ثامنــا : يمنح الطرف الثاني اجازة سنوية قدرها ٤٥ يوما . ولا يجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة اشهر من بداية خدمته بالصندوق ويحدد الصندوق موعد هذه الاجازة حسب ما تسمح به ظروف العمل فيه .

تاسعــا : يحق للطرف الثاني الانتفاع بالمتوفر له من اجازاته الدورية المنصوص عليها في البند السابق بما لا يجاوز ثلاثة اشهر في العام الواحد اذا سمحت حالة العمل التي يقدرها الطرف الاول بذلك . واذا انتهت مدة هذا العقد دون أن تسمح حالة العمل بحصول الطرف الثاني على اجازاته الدورية او على جزء منها استحق بدلا نقديا من فترة الاجازة التي لم يتمتع بها محتسبا على اساس آخر مرتب تقاضاه هذا الطرف في خدمة الصندوق .

عاشــرا : يحق للطرف الثاني في حالة التصريح له باجازة دورية ان يسافر بالدرجة الاولى هو وافراد اسرته المشار اليهم المتبين في الكويت او الذين يقدمون اليها خلال العام الى البلد المذكور في البند الرابع ، وذلك على نفقة الطرف الاول بحيث يتم ذلك مرة واحدة في السنة ، ولا يتحمل الطرف الاول في هذه الحالة اكثر من قيمة تذاكر السفر المقررة التي يجوز ان تصرف نقدا .

حادي عشر : يستحق الطرف الثاني اجازة مرضية تقررها الهيئة الطبية التي يعينها الطرف الاول بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمرتب كامل وشهر ونصف بنصف مرتب وشهر بربع مرتب . فاذا انقضت هذه المدة دون ان يكون الطرف الثاني لائقا صحيا لاستئناف عمله اعتبر العقد منتهيا . ولا يجوز انهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد الا بموافقة الطرف الثاني ، ما لم يكن قد انهي قبل ذلــك .
ويحق للطرف الثاني الانتفاع بنظام التأمين المعمول به في الصنــدوق .

ثاني عشر : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية اعمال الصندوق ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مدة هذا العقد .

ثالث عشر : يجب على الطرف الثاني اثناء اقامته بالكويت ان يسلك سلوكا يتفق ومقتضيات الواجب واحترام قوانين البلاد وتقاليدهــا وعاداتها .

رابع عشر : اذا اخل الطرف الثاني بواجبات وظيفته ؛ جاز للطرف الاول انذاره ، فاذا كان الاخلال خطيرا او اذا عاد الطرف الثاني الى ارتكاب ما سبق انذاره من اجله؛ جاز للطرف الاول فسخ العقد بغير تنبيه سابق .

خامس عشر : يتحمل الطرف الاول نفقات عودة اسرة الطرف الثاني المشار اليها في البند الرابع اذا توفي اثناء سريان هــذا العقد او خلال ثلاثة اشهر من انتهائــه .

سادس عشر : يستحق الطرف الثاني مكافأة في نهاية خدمته وفقا للنظام المعمول به في الصندوق . ويحرم الطرف الثاني من المكافأة المذكورة في حالة فسخ العقد طبقا للبند الرابع عشــر .

سابع عشر : لكل من الطرفين انهاء هذا العقد بعد انذار الطرف الاخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

ثامن عشر : يخضع الطرف الثاني للقوانين والنظم المعمول بها في الصندوق والتي تصدرها الادارة من وقت لآخر في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد .

تاسع عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ احداها بيد الطرف الثانــي .

الطــرف الاول	**الطــرف الثانــي**

مديــــر عــــام
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نموذج
عقد تدريب الكويتيين
على أعمال الجهاز الفني للصندوق

بتاريخ
بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلي أحيانا ب "الصندوق") طرفا اولا
والسيد/ طرفا ثانيا

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

أولا : يقبل الطرف الأول الحاق الطرف الثاني بخدمته بصفة مؤقتة للتدرب على أعمال الجهاز الفني للصندوق , وذلك بمكافأة شهرية شاملة قدرها ( ) دينارا كويتيا تصرف في نهاية كل شهر ، على أن يمنح الطرف الثاني بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ هذا العقد علاوة دورية بواقع ( ) دينارا كويتيا في الشهر .

ومفردات المكافأة الشهرية المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا البند منحلة فيما يأتي :

مكافأة أساسية	د.ك
علاوة اجتماعية	د.ك
بدل طبيعة عمل	د.ك
المجموع	د.ك
	========

ثانيا : يبدأ نفاذ هذا العقد من تاريخ ، وينتهي بعد سنتين على الأكثر من هذا النفاذ ما لم ينته قبل ذلك لأحد الأسباب المبينة فيما بعد .

ثالثا : يلتزم الطرف الأول باتخاذ كل التدابير الكفيلة بتوفير التدريب المناسب للطرف الثاني . ويلتزم الطرف الثاني ببذل كل العناية الواجبة لاستيعاب التدريب في الاطار الذى يرسمه الطرف الأول وعلى النحو الذى يكون مرضيا للصندوق .

رابعا : يكون الطرف الثاني قيد التجربة خلال مدة سنتين على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا العقد • واذا تبين للطرف الأول في أى وقت قبل انقضاء هذه المدة عدم نجاح التجربة ، فله فسخ هذا العقد بعد انذار الطرف الثاني بذلك بمدة لا تقل عن شهر •

خامسا : اذا تبين للطرف الأول خلال مدة السنتين المشار اليها في البند (رابعا) أو في نهايتها أن التجربة ناجحة ، فيقوم الطرف الأول بابرام عقد جديد مع الطرف الثاني بقصد استكمال تأهيله للعمل بالجهاز الفني للصندوق • وفي هذه الحالة تصبح مدة التجربة جزءا لا يتجزأ من مدة خدمة الطرف الثاني في الصندوق •

سادسا : يجوز للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بكل الأعمال التي يقتضيها التدريب سواء داخل الكويت (في الصندوق أو في غيره) أو خارج الكويت ، وذلك دون تقيد بساعات العمل أو العطلات الرسمية • ولا يترتب للطرف الثاني أى تعويض أو مكافأة عن الأعمال الاضافية عدا بدلات السفر المقررة في حالة العمل خارج الكويت •

سابعا : لا يجوز للطرف الثاني خلال مدة سريان هذا العقد أن يقوم بأى عمل اضافي لصالح جهة غير الصندوق نظير مقابل أو دون مقابل الا باذن كتابي خاص من الطرف الأول •

ثامنا : يمنح الطرف الثاني اجازة سنوية قدرها (٤٥) يوما • ولا يجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد • ويحدد الطرف الأول هذه الاجازة حسب ما تسمح به ظروف التدريب •

تاسعا : يستحق الطرف الثاني اجازة مرضية تقررها الهيئة الطبية التي يعينها الطرف الأول ، بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمكافأة شاملة وشهر ونصف بنصف مكافأة وشهر بربع مكافأة • فاذا انقضت هذه المدد دون أن يكون الطرف الثاني لائقا صحيا لاستئناف عمله اعتبر العقد منتهيا • ولا يجوز انهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد الا بموافقة الطرف الثاني ، ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك لأحد الأسباب الأخرى المنصوص عليها في هذا العقد •

عاشـــرا : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية أعمال الصندوق ، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء هذا العقد .

حادى عشر : لكل من الطرفين انهاء هذا العقد بعد انذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن شهر .

ثاني عشر : يخضع الطرف الثاني للقوانين والنظم المعمول بها في الصندوق والتي تصدرها الادارة من وقت لآخر في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد .

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

عن الطرف الأول | الطرف الثاني

مديـــر عـــــام
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦
بتحديد اختصاصات واجراءات ونظام
العمل في لجنة شئون العاملين

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤، والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى المواد رقم ٤ و ٥ من نظام العاملين في الصندوق الصادر بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ .

قرر

مادة (١) : تبحث لجنة شئون العاملين في النظام والاجراءات الخاصة بكيفية وطرق تقدير كفاية العاملين وسلوكهم ومدى صلاحيتهم للقيام بأعباء الوظائف التي يشغلونها أو قدرتهم على تحمل مسئوليات أكبر وحالات منح العلاوة الدورية أو الاستثنائية أو الحرمان منهما وتقدم مقترحاتها في هذا الشأن الى المدير العام .

مادة (٢) : تبحث اللجنة حالات الترقية بالاختيار .

مادة (٣) : تختص اللجنة بالنظر في قواعد منح العلاوات والبدلات الاضافية للعاملين في الصندوق وتقدم توصياتها الخاصة بذلك الى المدير العام .

مادة (٤) : تبحث اللجنة حالات التعيين في أعلى من أدنى الدرجات الواردة في الجدولين المرافقين لنظام العاملين، أو بمرتب أكبر من أول المربوط .

مادة (٥) : تختص اللجنة بمحاكمة العاملين في الصندوق المعينين في احدى درجات الجدولين المرافقين لنظام العاملين ، حيث تكون اللجنة منعقدة على هيئة مجلس تأديب وترفع الدعوى التأديبية عليهم من المدير العام او أحد نوابه .

000049

مادة (٦) : تنظر اللجنة في أى موضوعات أخرى تحال اليها من المدير العام لبحثها وابداء رأيها بشأنها .

مادة (٧) : تجتمع لجنة شئون العاملين بناء على دعوة من رئيسها . ويعد قسم شئون العاملين بيانا بالمسائل المعروضة عليها يوزع على الاعضاء قبل الاجتماع .

مادة (٨) : تدون محاضر اجتماع لجنة شئون العاملين بواسطة امين السر فيها ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر أسماء الاعضاء الحاضرين وبيان المسائل التي عرضت على اللجنة وما دار حولها من مناقشات وما اتخذ فيها من قرارات . ويوقع على هذه المحاضر رئيس اللجنة وأمين سرها .

مادة (٩) : اذا رأت اللجنة اجراء تحقيق أفردت له محضرا خاصا يرفق بمحضر انعقاد اللجنة .

مادة (١٠) : تكون المداولات وأخذ الرأى فيما يعرض على لجنة شئون العاملين سرية .

ولا يجوز الاطلاع على محاضرها او استخراج صورا مما ورد بها الا بناء على أمر صادر من جهة قضائية او هيئة تأديبية .

اما قرارات اللجنة فيجوز الاطلاع عليها لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة بعد الاذن له بذلك من رئيس اللجنة .

مادة (١١) : يؤخذ الرأى في المسائل المعروضة على لجنة شئون العاملين ابتداء بالعضو الادنى درجة ثم الاحدث .

ويعتبر الامتناع عن ابداء الرأى بمثابة رفض ويجب في هذه الحالة ابداء سبب الامتناع .

مادة (١٢) : يعد سجل لقيد ما تنتهي اليه لجنة شئون العاملين في جلساتها من قرارات واقتراحات ويكون في عهدة رئيس قسم شئون العاملين شخصيا .

ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة وبيان الاقتراحات والقرارات التي صدرت فيها وما تم في كل منها .

مادة (١٣) : لا يجوز لغير الاعضاء حضور جلسات لجنة شئون العاملين ما لم تصدر قرارا بدعوته للحضور ويثبت ذلك في محضر الجلسة .

مادة (١٤) : تجرى لجنة شئون العاملين بنفسها أو بمن تنتدبه من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من الامور التي تختص بنظرها ، ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الاوراق والسجلات على أن تعد بذلك محضرا خاصا .

مادة (١٥) : يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٦ .

المدير العام

تحريرا في ١٩٧٦/٣/٦

قرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٧
في شأن تقدير كفاءة الموظفين

١٩٨٧/١٢/٢٦

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المادة (٥) من نظام العاملين الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ،

وبعد التشاور مع لجنة شئون العاملين .

مادة (١)

يكون تقدير كفاءة الموظفين بالصندوق من غير شاغلي الوظائف القيادية والاستشارية ، ومديرى الادارات وفقا للاجراءات والقواعد الواردة في هذا القرار .

مادة (٢)

يكون تقدير كفاءة الموظف بدرجة : ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، مقبول ، ضعيف - وفق الاجراءات والأسس المبينة في نموذجي تقرير كفاءة الموظفين المرفقين .

مادة (٣)

يشترط لاعداد التقرير السرى السنوى أن يكون الموظف ممارسا لوظيفته مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة . ويتم الانتهاء من اعداد التقرير السرى السنوى في ميعاد أقصاه نهاية شهر مايو من كل عام . ويجوز اعداد أكثر من تقرير عن الموظف خلال السنة .

مادة (٤)

يتولى الرئيس المباشر كتابة التقرير السرى الأولي عن كفاءة الموظفين الذين يرأسهم وفق النموذج رقم (أ) المرفق ، ويقوم بعرضه على رئيسه الأعلى منه مباشرة لاعتماده أو ابداء ملاحظاته وتوصياته بعد ايضاح الأسباب .

مادة (٥)

يتولى مدير الادارة كتابة التقرير السري الأولي عن كفاءة مسؤولي الأقسام الذين يرأسهم وفق النموذج رقم (ب) المرفق ويقوم بعرضه على لجنة شئون العاملين وفقا لأحكام المادة (٦) من هذا القرار .

مادة (٦)

تعرض التقارير التي يتم اعدادها وفقا لأحكام المادتين (٤)و(٥) من هذا القرار على لجنة شئون العاملين خلال شهر يونيو لاعتمادها ، ويجوز لها رفع درجة الكفاءة الى درجة أعلى أو تنزيلها الى درجة أدنى اذا رأت ملاءمة ذلك بعد ايضاح الأسباب - ويعتبر التقرير نهائيا باعتماده من اللجنة ويودع بالملف الخاص بالموظف - ويجب على اللجنة سماع أقوال الموظف قبل اعتماد تقديره بدرجة ضعيف .

مادة (٧)

يحرم الموظف من أول علاوة دورية تستحق له بعد حصوله على تقدير ضعيف مرتين متتاليتين في تقريره السنوي .

مادة (٨)

يشترط لمنح الموظف علاوة استثنائية أو أكثر أن يكون تقدير كفاءته جيد جدا على الأقل بآخر تقرير سنوي .

مادة (٩)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

بدر مشاري الحميضي
المدير العام

القرض الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

تقرير تقدير كفاءة الموظفين (أ)

الاســـــم :

السيد مسؤول قسم / المحترم

بعد التحية ،

يرجى ملء البيانات التالية بدقة واعادة هذا النموذج الى قسم شئون العاملين بالسرعة الممكنة

	وزن العنصر النسبي	ممتاز أعلى من	جيد جدا أعلى من	جيد أعلى من	مقبول أعلى من	ضعيف أقل من	
١- الأداء	٣٥	٣١	٢٦ر٥	٢٢	١٧ر٥	١٧ر٥	

	وزن العنصر النسبي	ممتاز أعلى من	جيد جدا أعلى من	جيد أعلى من	مقبول أعلى من	ضعيف أقل من	
٢- القدرات الذاتية	٣٠	٢٦ر٥	٢٢ر٥	١٩	١٥	١٥	

	وزن العنصر النسبي	ممتاز أعلى من	جيد جدا أعلى من	جيد أعلى من	مقبول أعلى من	ضعيف أقل من	
٣- الالتزام بالدوام الرسمي	٢٠	١٧ر٥	١٥	١٢ر٥	١٠	١٠	

	وزن العنصر النسبي	ممتاز أعلى من	جيد جدا أعلى من	جيد أعلى من	مقبول أعلى من	ضعيف أقل من	
٤- السلوك العام	١٥	١٣	١١	٩ر٥	٧ر٥	٧ر٥	

المجموع	
	١٠٠

ملاحظات وتوصيات الرئيس المباشر

ملاحظات وتوصيات الرئيس الأعلى

قرار لجنة شؤون العاملين

اعتماد رئيس اللجنة

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

تقرير تقدير كفاءة الموظفين (ب)

(مسؤولي الأقسام)*

الاســـم :

السيد مدير ادارة/ المحترم

بعد التحية ،

يرجى ملء البيانات التالية بدقة واعادة هذا النموذج الى قسم شئون العاملين بالسرعة الممكنة

العنصر	وزن العنصر النسبي	ممتاز أعلى من	جيد جدا أعلى من	جيد أعلى من	مقبول أعلى من	ضعيف أقل من	
١- الأداء	٣٥	٣١	٢٦ر٥	٢٢	١٧ر٥	١٧ر٥	
٢- القدرات الذاتية	٣٠	٢٦ر٥	٢٢ر٥	١٩	١٥	١٥	
٣- الالتزام بالدوام الرسمي	٢٠	١٧ر٥	١٥	١٢ر٥	١٠	١٠	
٤- السلوك العام	١٥	١٣	١١	٩ر٥	٧ر٥	٧ر٥	

المجموع ١٠٠

ملاحظات وتوصيات الرئيس المباشر

قرار لجنة شؤون العاملين

اعتماد رئيس اللجنة

* تشمل عبارة مسؤولي الأقسام نواب ومساعدى مديري الادارة ورؤساء الأقسام وأمين المكتبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٣ رجب ١٤٠٠ الموافق ٧ يونيو ١٩٨٠

قرار رقم ٢٧/ ٨٠

المدير العام ،

بعد الاطلاع على نظام العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/ ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ في شأن تعديل جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وتمشيا مع سياسة الدولة في شأن زيادة مرتبات العاملين في مختلف مؤسساتها بما فيهم المعينون على عقود خاصة لمواجهة الزيادة في تكاليف المعيشة .

وبناء على مقتضيات العمل في الصندوق ،

قرر

مادة اولى

تزاد المرتبات الاساسية للمستشارين العاملين في الصندوق المعينين بموجب عقود خاصة والموجودين في الخدمة في اول فبراير ١٩٨٠ بمبلغ ١١٦/- دينار لكل منهم اعتبارا من اول مايو ١٩٨٠ .

- وتدمج علاوة غلاء المعيشة المستحقة قبل العمل بهذا القرار ضمن المرتب الاساسي ليصبح المرتب على النحو المبين في الكشف المرفق .

- وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذه الزيادة من ٢٥ فبراير ١٩٧٩ ولغاية نهاية شهر ابريل من هذه السنة بواقع ١١٦/- دينار عن كل شهر .

مادة ثانية

تعتبر المرتبات المعتمدة للمستشارين اعتبارا من اول مايو ١٩٨٠ حسبما هو مبين في الكشف المرفق .

[signature]

000047

ص.ب: ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق ــ الكويت P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

مادة ثالثة

تعدل مواعيد العلاوة الدورية للمستشارين لتمنح في اول يوليو من كل عام وذلك اعتبارا من اول يوليو ١٩٨٠ .

مادة رابعة

تعدل مدة الاجازة السنوية الى ٤٥ يوما بدلا من ٦٠ يوما اعتبارا من اول مايو من هذه السنة .

اما فيما يتعلق برصيد الاجازات المستحق حتى آخر شهر ابريل ١٩٨٠ فيمكن الاستفادة منه في اى وقت ابتداء من ذلك التاريخ .

مادة خامسة

تحسب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على تاريخ ١٩٨٠/٥/١ على اساس المرتب الاساسي في ١٩٨٠/٤/٣٠ مضافا اليه عدد العلاوات الدورية التي ستمنح سنويا (٣٥/- دينار في السنة) لغاية نهاية الخدمة ، اما بالنسبة لمدة الخدمة التي تلي هذا التاريخ (١٩٨٠/٤/٣٠) فتحسب على اساس آخر مرتب اساسي وصل اليه المستشار .

مادة سادسة

تنهى العقود السارية وتبرم عقود جديدة في ضوء ما هو وارد في المواد السابقة ويسرى مفعولها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ .

مادة سابعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000048

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ٦/٨٥

التاريخ : ١٩٨٥/١/١٥
الى : مجلس الادارة
من : المدير العام
الموضوع : تعديل مدة الاجازة السنوية للعاملين في الصندوق

سبق وأن قرر مجلس ادارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ وبمقتضى القرار رقم ١٩٨٠/١٩ تخفيض مدة الاجازة السنوية للعاملين بالصندوق لتصبح (٣٠) يوما بدلا من (٤٥) يوما في السنة اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

وحيث أنه تبين أن تخفيض مدة الاجازة للعاملين على النحو السابق ذكره لا تتفق مع مصلحة العمل بالصندوق ، كما أنه قد ترتب على هذا التخفيض أن أصبحت شروط خدمة العاملين بالصندوق بالنسبة للاجازات السنوية أقل منها في المؤسسات العامة الأخرى .

لذا تقترح الادارة تعديل المادة الرابعة من قرار مجلس الادارة رقم ١٩٨٠/١٩ المؤرخ في ٧ يونيو ١٩٨٠ بحيث تصبح مدة الاجازة خمسة وأربعون يوما بدلا من ثلاثين يوما في السنة ، فاذا قضى الموظف مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة خدمة في الصندوق أو أى جهة حكومية أخرى أو فيهما معا منح اجازة قدرها ستين يوما في السنة . كما توصي الادارة باعتماد مشروع القرار المرافق .

مشروع قرار رقم ٤ /٨٥

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الموظفين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ١٩٨٠/١٩ ، في شأن تعديل مرتبات واجازات العاملين في الصندوق ، وبناء على ما جاء في مذكرة السيد مدير عام الصندوق رقم ٨٥/٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ ،

قرر المجلس ،

(١) تعدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار مجلس الادارة رقم ١٩٨٠/١٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ بحيث تصبح على النحو التالي :

"اجازة سنوية لمدة خمسة وأربعين يوما في السنة ، فاذا قضى الموظف مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة خدمة في الصندوق أو أى جهة حكومية أخرى أو فيهما معا منح ستين يوما في السنة" .

(٢) يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٣ محـرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

قرار رقم ٦-١٠٦/٨٤

المدير العام ،

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى نظام العاملين الصادر بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ ، وتعديلات ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

قــرر ،

مادة أولى

يجوز بقرار من المدير العام ، منح اى من العاملين بالصندوق عندما يكون قد استنفذ كامل اجازته السنوية اجازة استثنائية بدون مرتب لا تتجاوز ١٥ يوما في السنة .

كما يجوز أيضا ، بقرار من المدير العام منح اى من العاملين في الصندوق يكون قد قضى في الخدمة مدة ثماني سنوات أو أكثر اجازة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن ٣ سنوات وذلك لأسباب خاصة تقدرها الادارة .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

المدير العام

000051

P. O. Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT   ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت

Telex . 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

قرار رقم ١٩٨٦/١٦

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العاملين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على مذكرة السيد مدير عام الصندوق بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ ،

وبعد موافقة مجلس الادارة ،

قــــــرر ،

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة (٥) من المادة (٩) من نظام العاملين في الصندوق المشار اليه أعلاه النص الآتي :

"يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بالصندوق بدلا نقديا عن رصيد اجازاته التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوما ، محسوبا على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك .

واستثناء من تطبيق هذا الحكم فان موظف الصندوق الذى يتجاوز رصيده المحتفظ به وقت العمل بهذا التعديل تسعين يوما ، يستحق عند انتهاء خدمته اذا لم ينقص رصيده عن تسعين يوما خلال المدة من تاريخ العمل بهذا التعديل الى تاريخ انتهاء خدمته ، بدلا نقديا عن اجازاته التي لم ينتفع بها في حدود أدنى رصيد له خلال المدة المذكورة محسوبا على أساس آخر مرتب تقاضاه " .

مادة (٢)

يعمل بهذا التعديل اعتبارا من التاريخ الذى يحدده المدير العام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ٧٩ /١٩٨٦
في شأن تحديد تاريخ العمل بقرار
مجلس الادارة رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦

المدير العام

بعد الاطلاع على قرار مجلس الادارة رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل الفقرة (د) من المادة (٩) من نظام العاملين في الصندوق في شأن البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية .

وعلى ما جاء في المادة (٢) من هذا القرار من تفويض للمدير العام بتحديد تاريخ العمل به .

قــرر

١- يعمل باحكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ اعتبارا من تاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٨٦ .

٢- يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

تحريرا في ١٩٨٦/١٢/٢١

000053

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٨/٧٦

المدير العام

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى المادة رقم (١٠) من نظام العاملين في الصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦/٧٥ .

قرر

مادة (١)

تسرى احكام اللائحة المرفقة على العاملين في الصندوق الذين يوفدون في بعثات دراسية أو يمنحوا اجازات دراسية وفقا لأحكامها .

مادة (٢)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ .

المدير العام

000054

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

الفصل الاول
البعثـــــات

مادة (١)

المبعوث هو من يوفده الصندوق في بعثة دراسية لغرض الحصول على مؤهل علمي يلي التعليم الجامعي أو القيام بدراسة علمية أو عملية أو اعداد بحث علمي أو عملي أو حضور دورة تدريبية سواء كان ذلك على نفقة الصندوق او للافادة من منحة دراسة مقدمة من أى جهة أخرى .

مادة (٢)

يشترط فيمن يوفد في بعثة دراسة للحصول على مؤهل عالي يلي التعليم الجامعي ان تكون له خدمة في الصندوق او في أى جهة حكومية أخرى لا تقل مدتها عن سنة ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بقرار من المدير العام ، بعد استشارة لجنة شئون العاملين ، في الاحوال التي يرى فيها ان صالح العمل يتطلب ذلك .

مادة (٣)

يخضع المبعوث لاشراف الجهة التي يحددها الصندوق .

مادة (٤)

يتحمل الصندوق نفقات سفر المبعوث وعودته بالدرجة المقررة لوظيفته ، وله الحق بأجور السفر الى الكويت والعودة الى مقر بعثته خلال العطل الدراسية مرة كل سنتين .

مادة (٥)

يحق للمبعوث ان يصحب معه على نفقة الصندوق زوجته وأولاده الذين لا تجاوز أعمار كل منهم ثمانية عشر سنة اذا كانت مدة البعثة سنة كاملة فأكثر .

مـــادة (٦)

يتحمل الصندوق نفقات الشحن الزائد للمبعوث (ولافراد اسرته المصحوبين معه وفقا للمادة السابقة) عند السفر لاول مرة وعند العودة نهائيا في حدود خمسة عشر كيلوغرام لكل منهم اذا كان السفر جوا ، ومائة كيلوجرام اذا كان السفر برا أو بحرا .

مـــادة (٧)

يستحق المبعوث المخصصات المالية المبينة في الجدول المرافق لهذه اللائحة ، وذلك اعتبارا من تاريخ وصوله الى مقر بعثته والى ان يغادرها عائدا الى الكويت مع مراعاة حكم المادة (٩) من هذه اللائحة كما تصرف له مرتباته بما فيها العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة واى بدلات اخرى مستحقة وفقا للقواعد التي تنظم صرف هذه البدلات .

مـــادة (٨)

لا يستحق المبعوث الذى يستفيد من منحه دراسة مقدمة من جهة غير الصندوق المخصصات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة والمبينة في الجدول المرافق لهذه اللائحة الا في حدود ما يقرره المدير العام في كل حاله .

مـــادة (٩)

يجوز للمبعوث السفر قبل الموعد المحدد لبدء البعثة بخمسة عشر يوما على الاكثر .

ويجب عليه ان يعود الى الكويت خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المقررة للبعثة او من تاريخ وصول الاخطار له بانهائها اذا كانت مدة البعثة سنة فاكثر وخلال خمسة عشر يوما اذا كانت اقل من ذلك . ويوقف صرف المخصصات بانتهاء هذه المدة .

مـــادة (١٠)

يعتبر مبعوثا الموظف الذى يوفد الى خارج الكويت في دورة تدريبية الغرض منها كسب مران عملي او نظرى اذا كانت مدة الدورة شهر

فاكثر فان قلت عن ذلك اعتبر موفدا في مهمة رسميــــــــة .

مـــادة (١١)

لا يجوز تغيير نوع البعثة او الجهة الموفد اليها المبعوث الا بعد موافقة الصنـــــدوق .

مـــادة (١٢)

تسرى على المبعوث وزوجته واولاده (المصحوبين معه وفقا للمادة ٥) مـــن هذه اللائحة الاحكام المعمول بها بالنسبة لمبعوثي الدولة في الخارج فيـــــا يتعلق بنفقات العلاج او في حالة وفاة المبعوث أو أى من افراد اسرته .

مـــادة (١٣)

لا يجوز للمبعوث ان يترك بعثته قبل انتهاء مدتها الا بعد موافقـــــــة الصندوق ، ويجوز استرداد كافة النفقات التي انفقت عليه في حالة الاخـــــــلال باحكام هذه اللائحة أو ترك البعثة بدون موافقة الصندوق .

مـــادة (١٤)

يحق للمبعوث مغادرة البلد الذى اوفد اليه بعد موافقة جهـــــــــــة الاشراف عليه ، ان وجدت ، وبشرط ان يكون ذلك خلال فترة العطلات الدراسية .

مـــادة (١٥)

على المبعوث ان يتم دراسته في المدة المقررة لها وان يواظب علــــــى الدراسة والتمرين وان يكون محمود السيرة محافظا على سمعة الكويت مراعيـــــا تقاليد البلد الذى يوفد اليه .

مـــادة (١٦)

يلتزم المبعوث بخدمة الصندوق مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

الفصل الثاني
الاجازات الدراسية

مادة (١٧)

يقصد بالاجازة الدراسية فترة الغياب التي يتغيب فيها الموظف عن عمله بقصد الدراسة للحصول على مؤهل معين او خبرة علمية معينة او لاجراء ابحاث في احد المجالات المتصلة بعمل الصندوق أو من شأنها ان تفيد في تطوير قدرات الموظف المهنية .

مادة (١٨)

تكون الاجازة الدراسية بمرتب كامل أو مخفض او بدون مرتب بحسب ما يقرره مدير عام الصندوق في كل حالة ، ويكون التصريح بها بناء على طلب الموظف وموافقة الصندوق ، بحيث يبين طالب الاجازة الدراسية :

أ – نوع الدراسة أو موضوع البحث الذى ينوى القيام به .
ب – المؤهل المطلوب الحصول عليه ، ان وجد .
جـ – الجهة التي سوف يلتحق بها وما يفيد موافقة هذه الجهة على قبوله فيها ، كلما كان ذلك ضروريا .

مادة (١٩)

الاجازة الدراسية بمرتب كامل لا تمنح الا للعاملين الذين لهم خدمة سابقة في الصندوق لا تقل مدتها عن اربع سنوات ، وتمنح بدون مرتب او بمرتب مخفض للعاملين الذين لهم مدة خدمة في الصندوق لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٢٠)

يشترط في منح الاجازة الدراسية لاغراض الدراسة والتدريب :

أ – ان تكون الدراسة او التدريب في جامعة أو معهد نظامي أو هيئة أو مؤسسة معترف بها .
ب – ان تنتهي الدراسة بمؤهل معين او خبرة مناسبة .

مـــادة (٢١)

يجوز في حالة ما اذا سمحت ظروف العمل بذلك وبصرف النظر عمـا جاء في المادة (١٩) من هذه اللائحة ، منح العاملين في الصنـدوق اجازة دراسية بحد أقصى لا يتجاوز ٤٥ يوما خلال السنة وذلك في الأحوال الآتيـة :

أ — الانتساب الى احدى الكليات الجامعية او المعاهد .
ب — الدراسـة في المرحلة الثانوية أو المتوسـطة .

وتمنح الاجازة الدراسية في هذه الاحوال لأغراض تأدية الامتحانات في آخر العام الدراسي ، بشرط أن يقدم طالب الاجازة ، ما يثبت ذلك .

مـــادة (٢٢)

يجوز بقرار من المدير العام أن يتحمل الصندوق نفقات سفر المجاز دراسيا عند الذهاب الى مقر دراسته لأول مرة والعودة الى الكويـت نهائيا ، بالاضافة الى الرسوم الدراسية التي تتطلبها جهة الدراسـة .

مـــادة (٢٣)

الموظفون الذين يتمتعون باجازات دراسية سابقة على صدور هـذه اللائحة والذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فيها وقت صدورها أو تتوفـر فيهم هذه الشروط فيما بعد ، تطبق عليهم احكام هذه اللائحـة اعتبارا من التاريخ المحدد للعمل بها أو من تاريخ توفر هذه الشـروط أيهما أقـرب .

مـــادة (٢٤)

يسرى على الموظف الذى يمنح اجازة دراسية بمرتب كامل او مخفـض حكم المادة (١٦) من هذه اللائحـة .

الفصل الثالث
القـرارات التنفيذيـة

مـــادة (٢٥)

تصدر القرارات الخاصة بالبعثات والاجازات الدراسية عن المديـر العام للصنـدوق .

جدول المخصصات الشهرية
للبعثات الدراسية

البلاد	الشهر الاول ٣٠ يوما	الشهور الباقية	ملاحظات
الولايات المتحدة الامريكية، كندا، اليابان، فرنسا، الدول الاسكندنافية، سويسرا، المانيا الغربية، بلجيكا، هولندا، لكسمبرج، النمسا	٢٠ د.ك يوميا	٢١٠ د.ك شهريا	يصرف للمبعوثين للدراسات العليا بدل كتب بواقع ١٥٠/- دينارا كويتيا سنويا .
استراليا، نيوزيلندا، روسيا، المملكة المتحدة، ايطاليا، دولة الامارات، لبنان، ليبيا، قطر، ايرلندا، اليمن الشمالي، البحرين، سلطنة عمان.	٢٠ د.ك يوميا	١٦٠ د.ك شهريا	
غير ذلك من البلاد	١٥ د.ك يوميا	١٣٠ د.ك شهريا	

ملحوظة : الغي هذا الجدول بموجب القرار رقم ٨٠/٩١ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ واستعيض عنه بالجدول المضمن في القرار المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٠ صفر ١٤٠١ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٨٠

قرار رقم ٩١/ ٨٠

بعد الاطلاع على القانون والنظام الاساسي للصندوق ، وعلى نظام العاملين بالصندوق وتعديلاته .

وعلى القرار رقم ٧٦/١٨ بشأن البعثات والاجازات الدراسية .

قـــــرر :

مادة أولـــى

يعدل جدول المخصصات الشهرية للبعثات الدراسية ليكون على النحو التالي :

البـــــــــــــــلاد	الشهر الاول (٣٠ يومـــا)	الشهور الباقيـــة
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، فرنسا كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، المانيا الغربية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسمبورج ، النمسا المملكة المتحدة ، ايطاليا .	يوميـــا ٣٠ د.ك	شهريـــا ٣٠٠ د.ك
غير ذلك من البـــــــــــلاد	٣٠ د.ك	٢٤٠ د.ك

مادة ثانيـــة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨١/١/١ ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000061

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق ـــ الكويت P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٧ شعبان ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٢ م

قرار رقم ٥٦ / ١٩٨٢

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى نموذج العقد الخاص بأعضاء الجهاز الفني بالصندوق .

قرر

مادة أولى

تمنح تذاكر السفر السنوية للمستشار وأفراد أسرته معا في حالة التصريح له بإجازة اعتيادية ، ولا تمنح تذاكر أفراد الأسرة مقدما قبل التصريح للمستشار بهذه الاجازة الا في حالة عدم التصديق للمستشار بإجازته بسبب ظروف العمل .

مادة ثانية

يخضع منح تذاكر السفر السنوية للمستشار وأفراد أسرته للسنة التعاقدية لكل مستشار على حده على أساس تاريخ التحاق المستشار بالخدمة ، بحيث يتم ذلك مرة واحدة في السنة التعاقدية .

مادة ثالثة

يسقط الحق في تذاكر السفر السنوية للمستشار وأفراد أسرته اذا انتهت السنة التعاقدية ولم يتقدم بطلب للحصول على الاجازة السنوية .

مادة رابعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

نائب
المدير العام
للشئون الادارية

000062

ف ٠ س / ن ٠ ع

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ١١/ ٨٠

× × ×

التاريخ : ١٢/ ٥/ ١٩٨٠
الى : مجلس الادارة
من : المدير العام
الموضوع : تعديل مرتبات الموظفين في الصندوق

— بناء على ماجاء في نص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والذى يقضي " بأن تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديلها حسب الاحوال " .

— وانرصد ور المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة فروقات الرواتب عن الفترة من ٢٥/ ٢/ ١٩٧٩ حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٧٩ وزيادة الرواتب عن الفترة من ١/ ٧/ ٧٩ حتى ٣٠/ ٦/ ٨٠ وذلك للجهات الحكومية التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة (ومن بين هذه المؤسسات الصندوق الكويتي) بحيث تغطى هذه الفروقات من ايرادات هذه الجهات (المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩) .

— وفي جلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٨٠ أخطر سعادة رئيس المجلس السادة الأعضاء بأن ادارة الصندوق بصدد اعادة النظر في هيكل المرتبات لجميع العاملين في الصندوق في ضوء الاعتبارات السابق ذكرها بالشكل الذى يتمشى مع ما تحقق في أجهزة الدولة من زيادات لمرتبات العاملين فيها .

— وقد تم فعلا اعداد مشروع لجدول المرتبات بالتنسيق والتعاون مع ديـــوان الموظفين وتم عرض هذه الجداول على مجلس الخدمة المدنية حيث اعتمد بجلسة رقم ٣ / ٨٠ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ الجداول المرفقة لتطبق على الموظفين الاداريين والفنيين ووظائف الخدمات على أن يسرى العمل بها اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٨٠ وتطبق على الموجودين في الخدمة في هذا التاريخ ، وتصرف الفروقات المالية المترتبة على ذلك عن الفترة من ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ حتى ١ / ٥ / ١٩٨٠ على أساس الفـــرق بين ما يتقاضاه الموظف من مرتب فـــي ١ / ٥ / ١٩٨٠ و ٣٠ / ٤ / ١٩٨٠ .

وبناء على ما تقدم ذكره فأن العمل بالمرتبات الجديدة يتطلب ان يعتمـــد المجلس الموقر جدول المرتبات المرافق ليتمكن تطبيقه في الصندوق .

— وترى الادارة في هذه المناسبة تمشيا مع سياسة التوظف في الدولة أن تعـدل مدة الاجازة السنوية للموظفين لتصبح ٣٠ يوما بدلا من ٤٥ يوما وأن يمنح الموظـف الذى قضى في الخدمة خمسة عشر عاما وأكثر ٤٥ يوما في السنة على أن يسرى هـذا التعديل من ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

كما توصي الادارة بالموافقة على مشروع القرار المرفـــق .

مشروع قرار رقم ١٩/٨٠

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة زيادات وفروقات الرواتب للجهات الحكومية التي تنظم شؤون التوظيف فيها قوانين خاصة ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٠ في شأن اقرار جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام الموظفين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على ما جاء في مذكرة السيد مدير عام الصندوق رقم ١٩/١٩٨٠ بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٠ .

قرر

مادة أولى:

١- يكون مرتب كل من مدير عام الصندوق ونوابه على النحو التالي :

المدير العام	-/١٠٠٠	دينار مرتب أساسي
نائب المدير	-/٩٠٠	دينار مرتب أساسي

يضاف للمرتب المشار اليه بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منه .

٢- يستبدل بالجدولين رقم ١ ، ٢ المرافقين لنظام الموظفين بالجدول المرافق لهذا القرار المعتمد من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٨٠ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ .

٣- يعمل بجدول مرتب المدير العام ونوابه وجدول الرواتب المرافق اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٨٠ وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المرفقة اعتبارا من ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ أو تاريخ التعيين ايهما اقرب للموجودين في الخدمة في ١ / ٥ / ١٩٨٠ وذلك على اساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف من مرتبات وعلاوات وبدلات اضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق منها عن شهر مايو من هذه السنة .

مادة ثانية :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب شهري وصل اليه الموظف وذلك بالنسبة للمدة من ١ / ٥ / ١٩٨٠ حتى انتهاء خدمته ، أما بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على هذا التاريخ المستحق عنها مكافأة نهاية خدمة فيحسب المرتب على أساس المرتب الشهري في ٣٠ / ٤ / ١٩٨٠ للدرجة المقابلة التي وصل اليها عند انهاء خدمته .

مادة ثالثة :

يسري على موظفي الصندوق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ١٩٧٩ في شأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية (عن الاولاد) ويطبق هذا الحكم اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٨٠ .

مادة رابعة :

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من الفصل الثالث من نظام الموظفين في الصندوق ليصبح على النحو التالي :-

"اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما في السنة، فاذا قضى الموظف في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة منح خمسة وأربعين يوما في السنة". ويطبق هذا النص اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٣ رجب ١٤٠٠ الموافق ٧ يونيو ١٩٨٠

قرار رقم ٢٧/٨٠

المدير العام ،

بعد الاطلاع على نظام العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ في شأن تعديل جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وتمشيا مع سياسة الدولة في شأن زيادة مرتبات العاملين في مختلف مؤسساتها بما فيهم المعينون على عقود خاصة لمواجهة الزيادة في تكاليف المعيشة .

وبناء على مقتضيات العمل في الصندوق ،

قـرر

مادة اولى

تزاد المرتبات الاساسية للمستشارين العاملين في الصندوق المعينين بموجب عقود خاصة والموجودين في الخدمة في اول فبراير ١٩٨٠ بمبلغ ١١٦/- دينار لكل منهم اعتبارا من اول مايو ١٩٨٠ .

- وتدمج علاوة غلاء المعيشة المستحقة قبل العمل بهذا القرار ضمن المرتب الاساسي ليصبح المرتب على النحو المبين في الكشف المرفق .

- وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذه الزيادة من ٢٥ فبراير ١٩٧٩ ولغاية نهاية شهر ابريل من هذه السنة بواقع ١١٦/- دينار عن كل شهر .

مادة ثانية

تعتبر المرتبات المعتمدة للمستشارين اعتبارا من اول مايو ١٩٨٠ حسبما هو مبين في الكشف المرفق .

[signature]

000067

P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT
ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق — الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

مادة ثالثة

تعدل مواعيد العلاوة الدورية للمستشارين لتمنح في اول يوليو من كل عام وذلك اعتبارا من اول يوليو ١٩٨٠ .

مادة رابعة

تعدل مدة الاجازة السنوية الى ٤٥ يوما بدلا من ٦٠ يوما اعتبارا من اول مايو من هذه السنة .

اما فيما يتعلق برصيد الاجازات المستحق حتى آخر شهر ابريل ١٩٨٠ فيمكن الاستفادة منه في اى وقت ابتداء من ذلك التاريخ .

مادة خامسة

تحسب مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة على تاريخ ١/٥/١٩٨٠ على اساس المرتب الاساسي في ٣٠/٤/١٩٨٠ مضافا اليه عدد العلاوات الدورية التي ستمنح سنويا (ـ/٣٥ دينار في السنة) لغاية نهاية الخدمة ، اما بالنسبة لمدة الخدمة التي تلي هذا التاريخ (٣٠/٤/١٩٨٠) فتحسب على اساس آخر مرتب اساسي وصل اليه المستشار .

مادة سادسة

تنهى العقود السارية وتبرم عقود جديدة في ضوء ما هو وارد في المواد السابقة ويسرى مفعولها اعتبارا من ١/٥/١٩٨٠ .

مادة سابعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000065

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق — الكويت
P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٧/١٩٧٦

بشأن منح التعويض عن الاعمال الاضافية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون والنظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وبعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام العاملين .

قرر

مادة أولى

يجوز تكليف الموظف أو المستخدم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد له اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ثانية

يجوز منح الموظف أو المستخدم تعويضا عن الاعمال الاضافية التي يطلب اليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ثالثة

يكون منح التعويضات عن الاعمال الاضافية التي يؤديها الموظف أو المستخدم بتكليف من المدير الاداري .

مادة رابعة

يكون منح التعويضات عن الاعمال الاضافية التي يكلف بها الموظف أو المستخدم والتي يمكن تقديرها بالساعات بواقع ٨ ساعات عمل يوميا على اعتبار الشهر ثلاثين يوما على أساس الراتب الاساسي .

000069

P. O. Box 2921 – Cable : ALSUNDUK – Telex 2025 – KUWAIT
ص.ب : ٢٩٢١ — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت

مـادة خامســة

يكون منح التعويضات عن الاعمال الاضافية التي يكلف بها الموظـف أو المستخدم سواء في أوقات العمل الرسمية أو في غير هذه الاوقات والتـي لا يمكن تقدير مدتها بالساعات في حدود ٣٠٪ من راتبه الاساسي .

مـادة سادسـة

لا يجوز منح تعويض عن الاعمال الاضافية للموظف أو المستخدم الـذى يتقاضى بدل طبيعة عمـل .

مـادة سابعـة

لا يجوز منح تعويض عن الاعمال الاضافية للموظفين في الدرجة الخامسة فما فوقهـا .

مـادة ثامنـة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول ينايـــر ١٩٧٦ .

المدير العام

تحريرا في ١٩٧٦/٣/٦

000070

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

١ جماد الاول ١٣٩٧هـ   الموافق ١٩ ابريل ١٩٧٧

قرار رقم ٤٥/٧٧

بتعديل احكام بعض مواد القرار رقم ٧٦/١٧
بشأن التعويض عن الاعمال الاضافية

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من نظام العاملين بالصندوق
وعلى القرار رقم ٧٦/١٧ بشأن منح التعويض عن الاعمال الاضافية
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل بالصندوق

قرر

مادة اولى

يلغى نص المادة الرابعة من القرار المشار اليه ويستبدل بالنص التالي :

— يمنح التعويض عن الاعمال الاضافية التي يكلف بها الموظف او المستخدم التي يمكن تقدير مدتها بالساعات وفقا للاسس التالية :

أ) يكون التعويض عن كل ساعة عمل اضافية اجرة ساعة عمل يومي محسوبة على اساس اول مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف او المستخدم بواقع ٨ ساعات يوميا باعتبار الشهر ثلاثين يوما .

ب) لاغراض تطبيق حكم الفقرة السابقة تحتسب اجرة الساعات الاضافية للمعينين بمرتب اجمالي على اساس مرتب اساسي يعادل ٥٠٪ من المرتب الاجمالي .

جـ) لا يجوز ان يزيد مبلغ التعويض الشهري للموظف عن نسبة ٣٠٪ من اول مربوط الدرجة مع الاخذ في الاعتبار حكم الفقرة السابقة بحيث يحتسب مقدار التعويض وفقا للنسبة المحددة فيها .

مادة ثانية

يلغى نص المادة الخامسة من القرار المشار اليه ويستبدل بالنص التالي :
— يكون التعويض عن الاعمال الاضافية التي يكلف بها الموظف او المستخدم سواء في اوقات العمل الرسمية او في غير هذه الاوقات والتي لا يمكن تقدير مدتها بالساعات بما لا يتجاوز ٣٠٪ من اول مربوط الدرجة التي يشغلها .

مادة ثالثة

يعدل نص المادة السابعة من القرار المشار اليه ليصبح على النحو التالي :
(لا يجوز منح التعويض عن الاعمال الاضافية لشاغلي الدرجة الرابعة والدرجات التالية لها) .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ .

المدير العام

000071

P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2036 ALSUNDUK 2613 KHAED KT   ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق – الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT
٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١ نوفمبر ١٩٨١م

قرار رقم ١٩٨١/٨٨

بعد الاطلاع على نظام العاملين بالصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، وعلى القرار رقم ٧٧/٤٥ بشأن تعديل بعض مواد القرار رقم ٧٦/١٧ بشأن التعويض عن الأعمال الاضافيه .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

ماده اولى

يلغى نص الماده الأولى (أ) من القرار رقم ٧٧/٤٥ ويستبدل بالنص التالي:

يكون التعويض عن كل ساعة عمل اضافيه أجرة ساعة عمل يومي محسوبه على أساس أول مربوط الدرجة الحاليه التي يشغلها الموظف أوالمستخدم بواقع ٨ ساعات يوميا، باعتبار الشهر ثلاثين يوما .

ماده ثانيه

يلغى نص الماده الثانيه من القرار رقم ٧٧/٤٥ ويستبدل بالنص التالي:

يكون التعويض عن الأعمال الاضافيه التي يكلف بها الموظف أو المستخدم سواء في أوقات العمل الرسميه، أو في غير هذه الأوقات والتي لا يمكن تقدير مدتها بالساعات بما لا يتجاوز ٣٠٪ من أول مربوط الدرجة الحاليه التي يشغلها الموظف و ٤٠٪ من أول مربوط الدرجة الحاليه التي يشغلها المستخدم .

ماده ثالثه

يستمر العمل بباقي أحكام المواد الوارده بالقرارين رقم ٧٦/١٧ و ٧٧/٤٥ .

ماده رابعه

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨١/١١/١ .

المدير العام

000072

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٥ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٥ يونيو ١٩٨٤ م

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

المدير العام ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المادة ٢١ من نظام العاملين بالصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ .

قـــــرر ،

مادة (١) : يكون منح المكافآت المالية نظير الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون بقرار من المدير العام ، ويجب أن تتمثل هذه الخدمات في جهد غير عادى ومتميز ينعكس بصورة ملموسة في تحقيق صالح العمل والارتقاء بمستواه .

مادة (٢) : يحدد مقدار المكافأة المالية التي تمنح للموظف نظير الخدمات الممتازة على النحو الذى يتناسب مع الجهد المبذول والنتائج المتحققة عنه ، (وعلى ألا يتجاوز مقدار المكافأة أو المكافآت المالية من هذا النوع الممنوحة للموظف خلال أى سنة مالية مرتب شهر واحد شامل .)

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

المدير العام

000073

Cable Address: ALSUNDUK
P. O. Box 2921

العنوان البرقي : الصندوق
ص . ب : ٢٩٢١

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

Ref. .... اشارة

Kuwait ....١٩٦٢/٨/١٢........ كويت

قرار رقم ٢

رئيس مجلس الادارة

بالنسبة للائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بموجب قرار وزير المالية والنفط رقم ٤٤/٦٢ والاخذ بموازنتها الملائمة لاوضاع الصندوق بحسب نظامه الاساسي وطبيعة العمل به وظروفه ،

وبناء على ما عرضه المدير العام من ان نشاط الصندوق ، سواء من ناحية دراسة مشاريع التنمية في الدول العربية والاعداد لعقد القروض ، او متابعة سير المشروعات التي يمولها الصندوق ، يقتضي سفر كبار موظفي الادارة والخبراء المتواصل ، مع صعوبة تحديد المدة التي تستغرقها المهام التي يكلفون بها سلفا ،

– قرر –

المادة الاولى : يكلف الموظف او الخبير بالسفر لاداء المهام المتعلقة بأعمال الصندوق سواء من ناحية دراسة المشاريع او الاعداد لعقد القروض او متابعة سير المشروعات التي يمولها الصندوق او غير ذلك مما يتطلبه عمل الصندوق ، بناء على امر من المدير العام .

المادة الثانية : يستحق الموظف او الخبير المكلف بالسفر الى خارج البلاد نفقات السفر حسب الجدول المرافق لهذا القرار . وتشمل هذه النفقات اجور المبيت والمأكل ونقل الأمتعة الشخصية والانتقالات المحلية داخل المدن .

المادة الثالثة : تعوض الادارة رئيس الوفد عن المبلغ الفعلي الذي يصرفه مقابل الحفاوة والاستقبال .

المادة الرابعة : يحق لموظفي الحلقة الثانية وما فوقها الانتقال بالدرجة الاولى في البواخر والطائرات عند انتقالهم في مهام رسمية ، ولغيرهم الانتقال بالدرجة الثانية في البواخر والدرجة السياحية في الطائرات ولشاغلي الوظائف العليا (الحلقة الاولى) الانتقال في الدرجة الممتازة بالبواخر ان وجدت ويكون انتقال اعضاء الوفود في الدرجة المقررة لرئيس الوفد .

المادة الخامسة : يجب الاستفادة من خدمات الخطوط الجوية الكويتية بقدر الامكان بحيث لايتعارض ذلك مع مواعيد والتزامات العمل الاساسية .

المادة السادسة : اذا قضى الموظف او الخبير في خلال السنة فترات تبلغ في مجموعها ستين يوما او اكثر ، في مهام رسمية خارج الكويت ، فانه يحق له في حالة ايفاده في اي مهمة تالية ان يصطحب زوجته على نفقة الصندوق على الا يتجاوز ذلك مرة واحدة في السنة ، والا يتم دفع اي بدل نقدي عن

عدم استعمال هذا الحق .

المادة السابعة : لايتحمل الصندوق اجور نقل الامتعة الشخصية للموظف او الخبير التي يزيد وزنها عن الوزن المسموح به سواء بالباخرة او بالطائرة حين سفره في مهمة رسمية الا اذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد على ثلاثين يوما وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق فوق ذلك اجور نقل نصف الوزن المسموح به . ويتحمل الصندوق بصرف النظر عن المدة التي تستغرقها المهمة ، نفقات نقل الاوراق والامتعة الخاصة به .

المادة الثامنة : يزود الخبير الذي يتم التعاقد معه خارج الكويت بتذاكر سفر له ولافراد عائلته ، عند حضوره اول مرة وعند انتهاء خدمته . ويجوز تعويضه نقدا عن قيمة التذاكر بقرار من المدير العام .

وينص على تنظيم ذلك في العقد المبرم مع الخبير .

عبد الرحمن سالم العتيقي

رئيس مجلس الادارة

Kuwait Fund for Arab Economic Development

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

جدول

فئات نفقات السفر للموظفين والمستخدمين

أسماء البلاد	الفئة لموظفي الحلقة الاولى	الفئة لموظفي الحلقة الثانية	الفئة لموظفي الحلقة الثالثة
الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، سويسرا ، ايطاليا ، اليابان	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	١٨ دينارا
...سويختان ماعدا الولايات المتحدة الامريكية ، اوروبا ما ورد بالفقرة السابقة ، ...نستان	٢٠ دينارا	١٦ دينارا	١٢ دينارا
غير ذلك من بلاد العالم	١٦ دينارا	١٢ دينارا	١٠ دنانير

ملحوظة : يعامل ذوو المرتبات الثابتة والمعارون على غير وظائف دائمة معاملة موظفي الدرجة التي تدخل في حدودها مرتباتهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ٧٦/١

رئيس مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيــة ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٧٥/٤٦ بشأن نظام الموظفين بالصندوق .

وعلى قرار مدير عام الصندوق رقم ٧٦/١٥ بشأن نظام المستخدمين .

قــرر

مادة أولى * : تعدل فئات علاوة الانتقال الواردة في الجداول المرافقة لنظامي الموظفين والمستخدمين المشار اليهما أعلاه، وذلك وفقا للجدول المرفق .

مادة ثانية : يمنح أعضاء الجهاز الفني المعينين على عقود خاصة علاوة انتقال بواقع -/١٠٠ دينار كويتي شهريا .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٧٦.

رئيس مجلس الادارة المفوض

صدر بتاريخ :

* الغيت هذه المادة والجدول المشار اليه بمجرد سريان قرار مجلس الادارة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ .

000078

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق ـ الكويت

P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل بعض احكام لائحة نفقات السفر
و مصروفات الانتقال للموظفين و الخبراء في الصندوق

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على المادة (١١) من قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ في شأن نظام العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ بشأن لائحة نفقات السفر و مصروفات الانتقال للموظفين و الخبراء في الصندوق ،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ بشأن تعديل فئات بدلات السفر

و بناء على ما عرضه المدير العام للصندوق .

قـــــــرر

المادة الاولى — يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص الاتي : —

"يستحق من يكلف بمهمة خارج البلاد نفقات سفر بالفئات الاتية :

أ — ٦٠ دينار يوميا بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الدرجة الخامسة و ما فوقها و للخبراء .

ب — ٤٨ دينار يوميا بالنسبة لباقي الموظفين .

و تشمل هذه النفقات اجور البيت و المأكل و نقل الامتعة الشخصية و الانتقالات المحلية داخل المدن".

المادة الثانية — يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص الاتي : —

"يكون انتقال الموظفين و الخبراء المكلفين بمهمات خارج البلاد على نفقة الصندوق في وسائل الانتقال المختلفة و ذلك :

أ — بالدرجة الاولى بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الدرجة الخامسة و ما فوقها و للخبراء .

يتبع /٢ ......

000079

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي: الصندوق — الكويت
P. O. Box 2921 Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

ب – بالدرجة الثانية أو السياحية بالنسبة لباقي الموظفين .
و يكون انتقال أعضاء الوفود في الدرجة المقرره لرئيس الوفد " .

المادة الثالثة – يلغى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ١ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

المادة الرابعة – يعمل بأحكام هذا القرار اعتبارا من ١٩٨٠/١/١م .

صدر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

رئيس مجلس الادارة المفوض

000059

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٧ ذو الحجة ١٤٠٠هـ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٠

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من نظام العاملين في الصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥/١٢/٣١،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموظفين والخبراء في الصندوق ،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشأن تعديل بعض احكام لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموظفين والخبراء في الصندوق ،

وبناء على ما عرضه المدير العام للصندوق .

قرر

مادة اولى

تعدل المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بحيث تصبح فئتي نفقات السفر المنصوص عليهما في المادة المعدلة المذكورة كما يلي :

أ - ٨٠ دينارا يوميا لشاغلي وظائف الدرجة الخامسة وما فوقها وللخبراء .
ب - ٦٠ دينارا يوميا بالنسبة لباقي الموظفين .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الادارة

000081

P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT   ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق - الكويت

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

١ ذو القعدة ١٤٠٧ الموافق ٢٧ يونيو ١٩٨٧

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة المفوض ،

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من نظام العاملين في الصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموظفين والخبراء في الصندوق ،

وعلى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال للموظفين والخبراء في الصندوق ،

وبناء على ما عرضه المدير العام للصندوق ،

قرر

مادة أولى

تعدل نفقات السفر في المهمات الرسمية لكل من مدير عام الصندوق ونوابه لتصبح مائة (-/١٠٠) دينار كويتي يوميا .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

رئيس مجلس الادارة المفوض

000082

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٦
بشأن منح البدلات والعلاوات

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ والنظام الاساسي للصندوق

وعلى المواد ٥ ، ٦ من نظام العاملين الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ .

قرر

مادة (١) : يستحق بدل طبيعة العمل المقرر في الجدول رقم ١ من نظام العاملين وبدل التمثيل المقرر في الجدول رقم ٢ من هذا النظام وكذلك علاوة الانتقال المقررة في الجدولين المذكورين اثناء مدة الخدمة الفعلية في الصندوق . ويجوز ان تقرر الادارة منح أى من البدلين المذكورين وكذلك منح علاوة الانتقال اثناء مدة الاعارة خارج الصندوق في الاحوال التي يتحمل فيها الصندوق راتب الموظف المعار .

مادة (٢) : يوقف صرف بدل طبيعة العمل و بدل التمثيل وعلاوة الانتقال اثناء مدة البعثة او الاجازة الدراسية التي تزيد عن ستين يوما الا في الاحوال التي ترى فيها الادارة بالنظر لطبيعة الدورة التدريبية او الدراسية التي اوفد فيها الموظف وطبيعة المؤسسة الموفد اليها استمرار صرف اى من البدلين المذكورين مع علاوة الانتقال . ويستمر صرف هذين البدلين وكذلك صرف علاوة الانتقال خلال الاجازات الاخرى التي تمنح بمرتب كامل او مخفض .

مادة (٣) : تمنح العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج (دون علاوة الاولاد) للموظفة او المستخدمة المتزوجة بغير موظف او مستخدم حكومي ، ويوقف صرف هذه العلاوة اذا كانت متزوجة بموظف او مستخدم حكومي .

000053

مادة (٤) : تستحق العلاوة الاجتماعية المقررة في الجدولين رقم ١ و ٢ من نظام العاملين في الصندوق اعتبارا من تاريخ الزواج ويوقف صرف هذه العلاوة في حالة الطلاق أو وفاة زوج الموظف من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، الا في الاحوال التي يوجد فيها ولد أو أكثر .

مادة (٥) : تثبت الزوجية باحدى الطرق الآتية :

١- وثيقة الزواج ، ويصدق عليها من قبل الجهات الرسمية المختصة اذا كانت صادرة من خارج الكويت .

٢- جواز السفر .

٣- شهادة مستخرجة من وزارة الداخلية من واقع سجلات الجنسية طبقا للمادة ١٩ من قانون الجنسية .

مادة (٦) : تستحق العلاوة الاجتماعية عن اولاد الموظف الذين يعولهم حسب الجدولين رقم ١ و ٢ من نظام العاملين في الصندوق اعتبارا من تاريخ الميلاد وفقا للشهادة المثبتة للبنوة وتثبت البنوة بشهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر أو أى طريقة أخرى توافق عليها الادارة .

مادة (٧) : يشترط الا يتأخر تقديم الاثبات في الحالتين المنصوص عليهما في المواد ٤ و ٥ من هذا القرار من سنة مالية الى سنة مالية أخرى ، فاذا انقضت السنة المالية دون تقديم الاثبات اللازم فان العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي تليها والتي يقدم فيها الاثبات الا في الاحوال التي يتعذر فيها تقديم الاثبات المذكور لأسباب مقبولة لدى الادارة .

مادة (٨) : كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو يمتنع عن الادلاء ببيانات يتطلب هذا القرار الادلاء بها يعرض نفسه للعقوبات الواردة في قانون الجزاء فضلا عن مؤاخذته تأديبيا واسترداد ما صرف له بدون وجه حق .

مادة (٩) : يوقف صرف العلاوة الاجتماعية عن الابناء متى بلغوا سن الرابعة والعشرين وعن البنات من تاريخ زواجهن ويعود منح هذه العلاوة عنهن اذا طلقن أو ترملن .

مادة (١٠) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٦ .

المدير العام

تحريرا في ١٩٧٦/٣/٦

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٩٧٦/١٢

المدير العام

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وعلى المادة الثانية من نظام العاملين .

قرر

مادة (١) :تحدد الوظائف الفنية ويتم شغلها بقرار من المدير العام ، وذلك في ضوء الاعتبارات المتعلقة بطبيعة كل وظيفة وما تحتاج له من تخصص ، سواء عن طريق الدراسة أو الخبرة السابقة ، ومستوى مسئوليات كل وظيفة .

مادة (٢)* :يجوز صرف بدل طبيعة العمل لشاغل الوظيفة الفنية حسب النسب الواردة في الجدول (١) المرفق بنظام العاملين ، بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ بدء الخدمة في الصندوق أو بأي جهة أخرى مقبولة للادارة بعد الحصول على المؤهل أو الخبرة السابقة اللازمة .

ويستثنى من شرط المدة المشار اليها الموظفون الموجودون في الخدمة وقت صدور هذا القرار والذين تعتبر وظائفهم من الوظائف الفنية .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

تحريرا في : ١٩٧٦/٣/٦

* ملحوظة : عدلت بموجب المادة الأولى من القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣

UU00SG

P. O. Box 2921 – Cable : ALSUNDUK – Telex 2025 – KUWAIT

ص.ب : ٢٩٢١ — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

قرار رقم ١٩٨٣/٩٦

المدير العام

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وعلى المادة (٢) من نظام العاملين بالصندوق ،

وعلى قرار المدير العام رقم ١٩٧٦/١٢ الصادر في ١٩٧٦/٢/٦ ،

قرر

مادة اولى

تعدل المادة (٢) من القرار رقم ١٩٧٦/١٢ المشار اليه بحيث تصبح كما يلي :

" مادة (٢) : يجوز صرف بدل طبيعة العمل لشاغل الوظيفة الفنية حسب النسب الواردة في الجدول (١) المرفق بنظام العاملين ، بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ بدء الخدمة في الصندوق أو بأي جهة أخرى مقبولة للادارة بعد الحصول على المؤهل أو الخبرة السابقة اللازمة .

ويستثنى من شرط المدة المشار اليها شاغلو الوظائف الفنية في قسم الكمبيوتر وغيرهم من موظفي الصندوق من ذوي التخصصات النادرة حسبما يراه المدير العام في ضوء صالح العمل والحاجة لاجتذاب مثل هؤلاء المتخصصين للعمل بالصندوق .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

المدير العام

000087

تحريرا في : ١٩٨٣/٩/٢٦

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ١٩/ ٨٠

× × ×

التاريخ : ١٢/٥/١٩٨٠
الى : مجلس الادارة
من : المدير العام
الموضوع : تعديل مرتبات الموظفين في الصندوق

— بناء على ماجاء في نص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والذى يقضي " بأن تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديلها حسب الاحوال " .

— واثر صدور المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٩/١٢/١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة فروقات الرواتب عن الفترة من ٢٥/٢/١٩٧٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وزيادة الرواتب عن الفترة من ١/٧/٧٩ حتى ٣٠/٦/٨٠ وذلك للجهات الحكومية التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة (ومن بين هذه المؤسسات الصندوق الكويتي) بحيث تغطى هذه الفروقات من ايرادات هذه الجهات (المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩) .

— وفي جلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠ أخطر سعادة رئيس المجلس السادة الأعضاء بأن ادارة الصندوق بصدد اعادة النظر في هيكل المرتبات لجميع العاملين في الصندوق في ضوء الاعتبارات السابق ذكرها بالشكل الذى يتمشى مع ما تحقق في أجهزة الدولة من زيادات لمرتبات العاملين فيها .

- وقد تم فعلا اعداد مشروع لجدول المرتبات بالتنسيق والتعاون مع ديوان الموظفين وتم عرض هذه الجداول على مجلس الخدمة المدنية حيث اعتمد بجلسته رقم ٣ / ٨٠ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ الجداول المرفقة لتطبق على الموظفين الاداريين والفنيين ووظائف الخدمات على أن يسرى العمل بها اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٨٠ وتطبق على الموجودين في الخدمة في هذا التاريخ ، وتصرف الفروقات المالية المترتبة على ذلك عن الفترة من ٢٥ / ٢ / ١٩٧٦ حتى ١ / ٥ / ١٩٨٠ على أساس الفرق بين ما يتقاضاه الموظف من مرتب في ١ / ٥ / ١٩٨٠ و ٣٠ / ٤ / ١٩٨٠ .

وبناء على ما تقدم ذكره فان العمل بالمرتبات الجديدة يتطلب ان يعتمد المجلس الموقر جدول المرتبات المرافق ليتمكن تطبيقه في الصندوق .

- وترى الادارة في هذه المناسبة تمشيا مع سياسة التوظف في الدولة أن تعدل مدة الاجازة السنوية للموظفين لتصبح ٣٠ يوما بدلا من ٤٥ يوما وأن يمنح الموظف الذى قضى في الخدمة خمسة عشر عاما وأكثر ٤٥ يوما في السنة على أن يسرى هذا التعديل من ١ / ٧ / ١٩٨٠ .

كما توصي الادارة بالموافقة على مشروع القرار المرفق .

مشروع قرار رقم ١٩/٨٠

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة زيادات وفروقات الرواتب للجهات الحكومية التي تنظم شؤون التوظيف فيها قوانين خاصة ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٠ في شأن اقرار جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام الموظفين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على ما جاء في مذكرة السيد مدير عام الصندوق رقم ١٩/١٩٨٠ بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٠ .

قـــرر

مادة أولى:

١- يكون مرتب كل من مدير عام الصندوق ونائبه على النحو التالي :

المدير العام	١٠٠٠/-	دينار مرتب أساسي
نائب المدير	٩٠٠/-	دينار مرتب أساسي

يضاف للمرتب المشار اليه بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منـــه .

٢- يستبدل بالجدولين رقم ١ ، ٢ المرافقين لنظام الموظفين بالجدول المرافق لهذا القرار المعتمد من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٨٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

٣- يعمل بجدول مرتب المدير العام ونوابه وجدول الرواتب المرافق اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المرفقة اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٢٥ أو تاريخ التعيين ايهما اقرب للموجودين في الخدمة في ١٩٨٠/٥/١ وذلك على اساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف من مرتبات وعلاوات وبدلات اضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق منها عن شهر مايو من هذه السنة .

مادة ثانية :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب شهري وصل اليه الموظف وذلك بالنسبة للمدة من ١٩٨٠/٥/١ حتى انتهاء خدمته ، أما بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على هذا التاريخ المستحق عنها مكافأة نهاية خدمة فيحسب المرتب على أساس المرتب الشهري في ١٩٨٠/٤/٣٠ للدرجة المقابلة التي وصل اليها عند انتهاء خدمته .

مادة ثالثة :

يسري على موظفي الصندوق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ في شأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية (عن الاولاد) ويطبق هذا الحكم اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ .

مادة رابعة :

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من الفصل الثالث من نظام الموظفين في الصندوق ليصبح على النحو التالي :-

"اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما في السنة، فاذا قضى الموظف في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة منح خمسة وأربعين يوما في السنة". ويطبق هذا النص اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

١١ شعبان ١٤٠١ الموافق ١٣ يونيو ١٩٨١

قرار رقم ٤٢/ ٨١

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وعلى نظام العاملين في الصندوق .

وعلى قرار المدير العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ في شأن منح البدلات والعلاوات.

وعلى قراري مجلس الادارة رقم ١٩/ ٨٠ و ٣٨/ ٨١ في شأن جدول المرتبات .

قـــرر :

مادة أولى

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقا للجدول المرافق المعتمد بقرار مجلس الادارة رقم ٣٨/ ٨١ ويراعى في ذلك الاتي :

١- منح الموظفة الكويتية في جميع الاحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب واستثناء من ذلك يستمر صرف العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج الواردة في الجدول المرافق للموظفات الكويتيات المتزوجات بغير موظفين في الجهات الحكومية متى كن يتقاضين العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج قبل ١/٣/١٩٨١ وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الاسباب التي من أجلها تقررت لهن العلاوة بهذه الفئة .

٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية للموظفات غير الكويتيات متى كن يتقاضين العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج قبل ١/٣/١٩٨١ وفي نفس الفئة المقررة لهن قبل هذا التاريخ وذلك حتى تزول الاسباب التي من اجلها قررت لهن هذه العلاوة .

٣- عدم منح الموظفة غير الكويتية التي تعين بعد تاريخ العمل بهذا القرار أية علاوة اجتماعية .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول شهر مارس ١٩٨١ ويلغى اى نص يخالف الاحكام الواردة فيه المتعلقة بمنح العلاوة الاجتماعية للموظفات العاملات في الصندوق .

المدير العام

000032

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ٨١/٣٠

التاريخ : ١٩٨١/٥/٣٠
الـــى : مجلس الادارة
مـــن : المدير العام
الموضوع : تعديل فئات العلاوة الاجتماعية للعاملين الكويتيين

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٠/٣ في شأن جدول مرتبات العاملين في الصندوق الكويتي ، وقد أقر مجلس ادارة الصندوق هذا الجدول ، بموجب قراره رقم ٨٠/١٩ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ حيث يتضمن منح علاوة اجتماعية الى جميع العاملين المتزوجين المعينين بموجب نظام الصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ١٩٧٥/٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.

وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٨١ يقضي بزيادة فئات العلاوة الاجتماعية للموظفين الكويتيين في الجهات الحكومية حيث تبلغ هذه الزيادة ٥٠/- دينار للمتزوج و ٣٥/- دينار للأعزب .

وبناء على هذا القرار فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ١٩٨١/٣٥ حيث أوجبت المادة الثالثة منه في أن تقوم المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة قبل البدء في صرف العلاوة الاجتماعية بالفئات الجديدة الحصول على موافقة ديوان الموظفين ومجلس الخدمة المدنية .

قام الصندوق بالكتابة الى ديوان الموظفين ومجلس الخدمة المدنية حيث اقترح بأن تطبق زيادة العلاوة الاجتماعية على جميع العاملين في الصندوق باعتبار أن نظام المرتبات فيه لا يميز بين الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين منهم .

وقد أقر مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨١/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ منح الكويتيين فقط العاملين بالصندوق زيادة في العلاوة الاجتماعية

بواقع ٢٥/ ـــ دينار للأعزب و ٥٠/ ـــ دينار للمتزوج اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ وهي الزيادة التي سبق أن أقرها المجلس للموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية كما أقر جدول العلاوات الاجتماعية المعدل (المرفق) .

وبناء على ما تقدم ووفقا لما يتطلبه النظام الاساسي للصندوق توصي الادارة المجلس الموقر اعتماد مشروع القرار المرافق .

مشروع قرار رقم ٣٨/٨١

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق ،

وعلى نظام العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ١٩/٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ في شأن جدول المرتبات ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بجلسته رقم ٨١/٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣ في شأن منح الكويتيين فقط العاملين بالصندوق زيادة في العلاوة الاجتماعية ،

قــــرر ،

مادة أولى

الموافقة على زيادة فئات العلاوة الاجتماعية للكويتيين فقط العاملين في الصندوق الكويتي بمقدار ٥٠/- دينار للمتزوج ومنح الاعزب علاوة اجتماعية مقدارها ٣٥/- دينار وذلك وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ .

جدول العلاوة الاجتماعية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الدرجة	كويتي		غير كويتي
	أعزب	متزوج	متزوج
موظفون :			
"أ"	٣٥	١١٥	٦٥
الاولى	٣٥	١١٥	٦٥
الثانية	٣٥	١١٥	٦٥
الثالثة	٣٥	١١٥	٦٥
الرابعة	٣٥	١١٥	٦٥
الخامسة	٣٥	١١٥	٦٥
السادسة	٣٥	١٠٥	٥٥
السابعة	٣٥	١٠٥	٥٥
الثامنة	٣٥	١٠٥	٥٥
مستخدمون :			
الاولى	٣٥	٨٥	٣٥
الثانية	٣٥	٨٥	٣٥
الثالثة	٣٥	٨٠	٣٠
الرابعة	٣٥	٧٥	٢٥

ملحوظة : تم تعديل هذا الجدول بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة المفوض رقم ١ لسنة ١٩٨٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٣ رمضان ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٤ يونيو ١٩٨٢ م

قرار رقم ١ / ١٩٨٢م

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٢٤ شعبان ١٤٠٢ هـ والموافق ١٦ يونيو ١٩٨٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤٢٢ بشأن زيادة مرتبات الموظفين .

قرر

مادة اولى

زيادة الراتب الأساسي لجميع العاملين في الصندوق ومرتبات المعينين على عقود خاصة بواقع عشرين دينارا شهريا .

مادة ثانية

تعديل علاوة الأولاد المقررة للكويتيين الى عشرين دينار شهريا عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد .

مادة ثالثة

زيادة العلاوة الاجتماعية المقررة للكويتيين بواقع عشرة دنانير شهريا .

مادة رابعة

توفر المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من الاحتياطي العام للدولة وفق النص الوارد في المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه .

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

رئيس مجلس الادارة المفوض

000097

ف . س

P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT
ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق ـ الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٧ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٣ أغسطس ١٩٨٥ م

قرار رقم ١٩٨٥/٣

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى قرار وزارة المالية والاقتصاد رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المقررة للكويتيين العاملين في الدولة .

قرر

مادة أولى

زيادة العلاوة الاجتماعية المقررة للكويتيين بواقع عشرة دنانير شهريا عن كل ولد بدون حد أعلى لعدد الأولاد .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أغسطس ١٩٨٥ ، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

رئيس مجلس الادارة المفوض

000098

P. O. Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت
Telex : 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢١ ذو القعدة ١٣٩٦ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧٦

قرار رقم ١٠١/٧٦

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق وعلى نظام الموظفين ونظام المستخدمين وعلى القرارات الصادرة قبل العمل بنظام الموظفين والمستخدمين بالصندوق بشأن منح بعض العاملين بدل صرافة وبدل ساعة وعلاوة سياقة .

قرر

١- يستمر العمل بالقرارات المشار اليها بشأن هذه البدلات وتمنح بنفس المقدار السابق على النحو التالي :

- بدل صرافه بواقع ١٥/- دينار شهريا لامين الصندوق او من يقوم مقامه عند قيامه بالاجازات .

- بدل ساعه بواقع ١٥/- دينار شهريا لأمين البداله كما يجوز منح هذا البدل لموظفي الاستعلامات الذين يتطلب عليهم العمل على البدالات .

- يمنح سائقو سيارات الصندوق علاوة سياقه بواقع ٧٫٥ دينار كويتي شهريا .

٢- يصرف كل من هذه البدلات تابعا للمرتب ، فيصرف كاملا او مخفضا تبعا له .

٣- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل بنظامي موظفي ومستخدمي الصندوق ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

U00099

P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDUK. Telex : 2025 ALSUNDUK 2613 KFAED KT

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT
٢٢ جماد الاخرة ١٣٩٦هـ الموافق ١١ مايو ١٩٧٦م

قــرار رقــم ٦٠/٧٦

قواعـد و شروط الاعـارة

المدير العام

بعد الاطلاع على المادة رقم ٢٣ من نظام العاملين في الصندوق ٠
وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاعارة ٠
وبناء على ما تتطلبه مقتضيات ظروف العمل في الصندوق ٠

قــرر

مــادة اولــى

يجوز اعارة أى من موظفي الصندوق الــى :ـ

- الهيئات والمؤسسات العامة ٠
- الشركات وجمعيات النفع العام ٠
- الحكومات والهيئات العربية والاجنبية أو الدولية ، وفقا لنظام العاملين وأحكام هذا القرار وأية لوائح أو قرارات أخرى تصدر في هذا الصدد ٠

مــادة ثانيــة

مع مراعاة مقتضيات تسيير العمل في الصندوق يجوز للمدير العام الموافقة على اعارة أى موظف بناء على طلب كتابي من احدى الجهات الوارد ذكرها في المادة الاولــى ٠

مــادة ثالثــة

يشترط في الاعارة موافقة الموظف المعني وقبول الجهة المستعيرة للالتزامات الناشئة عن الاعارة وفقا لاحكام هذا القرار ٠

مــادة رابعــة

تكون الاعارة لمدة لا تزيد على سنة يجوز تمديدها لفترة أو أكثر على الا تزيد مجموع مدة الاعارة على ثلاث سنوات ٠ ويتوجب في نهاية هذه المدة اما انهاء الاعارة وعودة الموظف الى ممارسة واجبات وظيفته في الصندوق أو انهاء الخدمة في الصندوق ٠

000100

مادة خامسة

الاعارة التي تقل مدتها عن سنة يجوز أن تكون براتب كامل أو منقوص أو بدون راتب أما الاعارة التي تزيد على تلك المدة فيتعين أن تكون بدون راتب .

مادة سادسة

مع مراعاة أحكام هذا القرار تؤخذ مدة الاعارة في الاعتبار عند احتساب مدة الخدمة الفعلية في الصندوق لأغراض التقاعد وحساب مكافأة نهاية الخدمة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

مادة سابعة

١ — تقسم الالتزامات المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة عن مدة الاعارة بين الصندوق والجهة المستعيرة ، على الوجه التالي :

أ) في حالة الاعارة بمرتب كامل يتحمل الصندوق مقدار المكافأة عن مدة الاعارة .

ب) في حالة الاعارة بدون مرتب تتحمل الجهة المستعيرة كامل مقدار المكافأة عن مدة الاعارة .

جـ) في حالة الاعارة بمرتب منقوص تقتصر مسئولية الصندوق عن مقدار المكافأة عن مدة الاعارة على نسبة ما يدفعه من مرتب الموظف .

٢ — تقسم الالتزامات المتعلقة بالحصة المستحقة عن اشتراك الموظف المعار في نظام التأمين الشامل أو أى نظام للتأمين أو الضمان الاجتماعي يكون المعضو مشاركا فيه ضمن موظفي الصندوق الاخرين على النحو الوارد في الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة .

٣ — في حالة الاعارة بدون مرتب أو مرتب منقوص ، تلتزم الجهة المستعيرة كشرط من شروط الاعارة أن تدفع للصندوق شهريا مبلغا يوازى التزاماتها بمقتضى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

000101

مـــادة ثامنـــة

في حالة الاعارة بمرتب كامل يضاف الى مرتب الموظف المعار استحقاقاته بسبب العلاوة الدورية أو الترقية أو بأى سبب آخر يسرى مفعوله على سائر موظفي الصندوق ، على أنه في حالة الاعارة بمرتب منقوص يقتصر التزام الصندوق فيما يتعلق بهذه الاستحقاقات على نسبة ما يدفعه من مرتب الموظف .

مـــادة تاسعـــة

لا يكون للموظف المعار اية حقوق في الاجازة بمقتضى الفصل الثالث من نظام الموظفين أو نظام المستخدمين .

مـــادة عاشـــرة

تظل أحكام الفصل الرابع من نظام الموظفين أو نظام المستخدمين سارية المفعول فيما يتعلق بالموظف المعار أثناء مدة اعارته .

مـــادة احدى عشر

في حالة انهاء الخدمة وفقا للمادة (٤) من هذا القرار تسوى استحقاقات الموظف المعار بمقتضى أحكام نظام العاملين ووفقا لنصوص هذا القرار .

مـــادة ثانية عشـــر

١ - يجوز للمدير العام - بموافقة رئيس مجلس الادارة - أن يستثني اية حالة من أى حكم من أحكام هذا القرار حسبما تدعو المصلحة العامة .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول مايو ١٩٧٦ .

٣ - يلغى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

المديـر العـام

000102

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة رقم ١٩/ ٨٠

× × ×

التاريخ : ١٢/٥/١٩٨٠

الى : مجلس الادارة

من : المدير العام

الموضوع : تعديل مرتبات الموظفين في الصندوق

— بناء على ماجاء في نص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والذى يقضي " بأن تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديلها حسب الاحوال " .

— واصدر المرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٩/١٢/١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة فروقات الرواتب عن الفترة من ٢٥/٢/١٩٧٩ حتى ٣٠/٦/١٩٧٩ وزيادة الرواتب عن الفترة من ١/٧/٧٩ حتى ٣٠/٦/٨٠ ودون ذلك للجهات الحكومية التي تنظم شئون الخدمة فيهاقوانين خاصة (ومن بين هذه المؤسسات الصندوق الكويتي) بحيث تغطى هذه الفروقات من ايرادات هذه الجهات (المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩) .

— وفي جلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠ أخطر سعادة رئيس المجلس السادة الاعضاء بأن ادارة الصندوق بصدد اعادة النظر في هيكل المرتبات لجميع العاملين في الصندوق في ضوء الاعتبارات السابق ذكرها بالشكل الذى يتمشى مع ما تحقق في أجهزة الدولة من زيادات لمرتبات العاملين فيها .

- وقد تم فعلا اعداد مشروع لجدول المرتبات بالتنسيق والتعاون مع ديـوان الموظفين وتم عرض هذه الجداول على مجلس الخدمة المدنية حيث اعتمد بجلسته رقم ٣/٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ الجداول المرفقة لتطبق على الموظفين الاداريين والفنيين ووظائف الخدمات على أن يسرى العمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ وتطبق على الموجودين في الخدمة في هذا التاريخ ، وتصرف الفروقات المالية المترتبة على ذلك عن الفترة من ١٩٧٩/٢/٢٥ حتى ١٩٨٠/٥/١ على أساس الفـرق بين ما يتقاضاه الموظف من مرتب فـي ١٩٨٠/٥/١ و ١٩٨٠/٤/٣٠ .

وبناء على ما تقدم ذكره فان العمل بالمرتبات الجديدة يتطلب ان يعتمـد المجلس الموقر جدول المرتبات المرافق ليتمكن تطبيقه في الصندوق .

- وترى الادارة في هذه المناسبة تمشيا مع سياسة التوظف في الدولة أن تعـدل مدة الاجازة السنوية للموظفين لتصبح ٣٠ يوما بدلا من ٤٥ يوما وأن يمنح الموظـف الذى قضى في الخدمة خمسة عشر عاما وأكثر ٤٥ يوما في السنة على أن يسرى هـذا التعديل من ١٩٨٠/٧/١ .

كما توصي الادارة بالموافقة على مشروع القرار المرفـق .

مشروع قرار رقم ١٩/٨٠

مجلس الادارة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٩ في شأن فتح اعتماد اضافي لمقابلة زيادات وفروقات الرواتب للجهات الحكومية التي تنظم شؤون التوظيف فيها قوانين خاصة ،

وعلى النظام الأساسي للصندوق ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣/٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٠ في شأن اقرار جداول مرتبات العاملين في الصندوق ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام الموظفين في الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على ما جاء في مذكرة السيد مدير عام الصندوق رقم ١٩/١٩٨٠ بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٠ .

قـــرر

مادة أولى:

١- يكون مرتب كل من مدير عام الصندوق ونوابه على النحو التالي :

المدير العام	-/١٠٠٠	دينار مرتب أساسي
نائب المدير	-/٩٠٠	دينار مرتب أساسي

يضاف للمرتب المشار اليه بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منه .

٢— يستبدل بالجدولين رقم ١ ، ٢ المرافقين لنظام الموظفين بالجدول المرافق لهذا القرار المعتمد من مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣/٨٠ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ .

٣— يعمل بجدول مرتب المدير العام ونوابه وجدول الرواتب المرافق اعتبارا من ١/٥/١٩٨٠ وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المرفقة اعتبارا من ٢٥/٢/١٩٧٩ أو تاريخ التعيين ايهما اقرب للموجودين في الخدمة في ١/٥/١٩٨٠ وذلك على اساس الفرق بين مجموع ما يستحق للموظف من مرتبات وعلاوات وبدلات اضافية عن شهر ابريل سنة ١٩٨٠ وبين مجموع ما يستحق منها عن شهر مايو من هذه السنة .

مادة ثانية :

تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب شهري وصل اليه الموظف وذلك بالنسبة للمدة من ١/٥/١٩٨٠ حتى انتهاء خدمته ، أما بالنسبة لمدة الخدمة السابقة على هذا التاريخ المستحق عنها مكافأة نهاية خدمة فيحسب المرتب على أساس المرتب الشهري في ٣٠/٤/١٩٨٠ للدرجة المقابلة التي وصل اليها عند انهاء خدمته .

مادة ثالثة :

يسرى على موظفي الصندوق أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/١٩٧٩ في شأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية (عن الاولاد) ويطبق هذا الحكم اعتبارا من ١/٥/١٩٨٠ .

مادة رابعة:

يعدل نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من الفصل الثالث من نظام الموظفين في الصندوق ليصبح على النحو التالي :—

"اجازة سنوية لمدة ثلاثين يوما في السنة، فاذا قضى الموظف في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة منح خمسة وأربعين يوما في السنة". ويطبق هذا النص اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠ .

جدول الرواتب

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الدرجة	المرتب الشهري: أول المربوط	المرتب الشهري: آخر المربوط	العلاوة الدورية السنوية: قيمتها	العلاوة الدورية السنوية: عددها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية: متزوج	بدل طبيعة العمل: النسبة المئوية	بدل طبيعة العمل: القيمة	بدل التمثيل: النسبة المئوية	بدل التمثيل: القيمة
موظفون										
١٠	٥٧٥	٦٣٥	١٢	خمس علاوات	سنتان	٦٥	٦٠٪	٣٤٥	١٥٪	٨٦٫٢٥٠
الاولى	٥١٥	٥٧٥	١٢			٦٥	٥٠٪	٢٥٧٫٥٠٠	١٥٪	٧٧٫٢٥٠
الثانية	٤٦٠	٥١٠	١٠			٦٥	٤٠٪	١٨٤	١٥٪	٦٩
الثالثة	٤١٠	٤٦٠	١٠			٦٥	٤٠٪	١٦٤		
الرابعة	٣٦٠	٤١٠	١٠			٦٥	٣٠٪	١٠٨		
الخامسة	٣١٠	٣٦٠	١٠			٦٥	٣٠٪	٩٣		
السادسة	٢٤٠	٢٨٥	٩			٥٥				
السابعة	٢٠٠	٢٤٠	٨			٥٥				
الثامنة	١٦٥	٢٠٠	٧			٥٥				

ملاحظات :

- لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل
- يعامل موظفو ومستخدمو الصندوق بشأن العلاوة الاجتماعية عن الاولاد معاملة موظفي الحكومة .

الغي هذا الجدول واستعيض عنه الجدول الوارد بالصفحة (٢٢).

جدول الرواتب

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الدرجة	المرتب الشهري: أول المربوط	المرتب الشهري: آخر المربوط	العلاوة الدورية السنوية: قيمتها	العلاوة الدورية السنوية: عددها	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلاوة الاجتماعية: متزوج
خدمات						
الاولى	١٥١	١٩٦	٥	٩ علاوات	—	٣٥
الثانية	١٢٧	١٥١	٤	ست علاوات	أربع سنوات	٣٥
الثالثة	١٠٣	١٢٧	٤			٣٠
الرابعة	٨٥	١٠٣	٣			٢٥

ملاحظات :

- لا يجوز الجمع بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل
- يعامل موظفو ومستخدمو الصندوق بشأن العلاوة الاجتماعية عن الاولاد معاملة موظفي الحكومة .

الغي هذا الجدول واستعيض عنه الجدول الوارد بالصفحة (٢٢) .

000108

قرار رقم ١٩٧٦/٩

المدير العام

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى المادة ٢٦ من نظام العاملين بالصندوق الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٧٥/٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ .

قـــرر

مادة (١)

ينقل موظفو الصندوق الاداريون الموجودون في الخدمة وقت صدور قرار مجلس الادارة المشار اليه الى الدرجات السادسة والسابعة والثامنة من الجدول رقم ٢ المرفق بنظام العاملين ، وفقا للقواعد التالية :

أ – ١) موظفو الدرجة الاولى / الحلقة الثالثة الذين كان الراتب الاساسي لكل منهم عند صدور قرار مجلس الادارة السالف الذكر يتجاوز أول مربوط الدرجة السادسة من الجدول رقم ٢ المرفق بنظام العاملين ، ينقلون الى أول مربوط الدرجة الخامسة .

٢) موظفو الدرجة الاولى / الحلقة الثالثة الذين لا تنطبق عليهم الفقرة السابقة والذين سبق لهم ان حصلوا في تلك الدرجة على اربع علاوات فأكثر ، ينقلون الى الدرجة السادسة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها مع علاوتين من علاواتها .

٣) موظفو الدرجة الاولى / الحلقة الثالثة الذين لا تنطبق عليهم الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، ينقلون الى الدرجة السادسة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها وعلاوة واحدة من علاواتها .

000109

ب — ١) موظفو الدرجة الثانية/ الحلقة الثالثة الذين سبق لهم الحصول على ثلاث علاوات فاكثر من علاوات تلك الدرجة او الذين يتعدى الراتب الاساسي لكل منهم اول مربوط الدرجة السابعة من الجدول المشار اليه ، ينقلون الى الدرجة السادسة من ذلك الجدول ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها مع علاوة واحدة من علاواتها .

٢) موظفوا الدرجة الثانية/ الحلقة الثالثة الذين يتعدى الراتب الاساسي لكل منهم اول مربوط الدرجة السابعة من الجدول السالف الذكر اذا اضيفت لذلك الراتب علاوة واحدة من علاوات تلك الدرجة ، ينقلون الى الدرجة السادسة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها .

٣) موظفوا الدرجة الثانية/ الحلقة الثالثة الذين لا تنطبق عليهم اى من الفقرتين السابقتين والذين سبق لهم ان حصلوا على علاوتين فاكثر من علاوات تلك الدرجة او الذين توفرت لهم خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة ، ينقلون الى الدرجة السابعة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط تلك الدرجة مع علاوتين من علاواتها .

٤) موظفو الدرجة الثانية/ الحلقة الثالثة الذين لا تنطبق عليهم اى من الفقرات الثلاث السابقة ، ينقلون الى الدرجة السابعة من الجدول السالف الذكر ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها وعلاوة واحدة من علاواتها .

جـ) موظفو الدرجة الثالثة/ الحلقة الثالثة الى الدرجة الثامنة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط الدرجة المنقول اليها مضافا اليه عدد العلاوات التي منحت له وذلك بفئات الدرجة المنقول اليها بشرط ان لا يتجاوز بها نهاية مربوط هذه الدرجة .

وكل من توفرت له خبرة عملية لا تقل مدتها عن عشرين سنة بعد الحصول على الثانوية العامة ينقل الى اول مربوط الدرجة السابعة من نفس الجدول .

000110

د) موظفو الدرجة الرابعة/ الحلقة الثالثة الى الدرجة الثامنة من الجدول المشار اليه ويمنح كل منهم اول مربوط هذه الدرجة.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ ويبلغ لمن يلزم لتنفيــذه .

المدير العام

تحريرا في : ٦/٣/١٩٧٦

000111

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٥ رجب ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٨ ابريل ١٩٨٢ م

قرار رقم ٤٢ / ١٩٨٢

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل في الصندوق .

قرر

مادة أولى

تحدد مهام قسم العلاقات العامة على النحو التالي:

أولا : الضيافة :

١- توفير السكن المناسب للضيوف ، وتوفير وسائل الانتقال الداخلية .
٢- استقبال الضيوف وتوديعهم .
٣- ترتيب الحفلات التي يقيمها الصندوق .
٤- ترتيب البرامج الاجتماعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ثانيا: الانتقال :

١- المحافظة على السيارات الخاصة بالصندوق بما فيها المستأجرة .
٢- عمل الصيانة الدورية للسيارات بحيث تكون دائما في حالة جيدة .
٣- معرفة حركة سيارات الصندوق أثناء الدوام وبعده .

ثالثا: الجوازات الخاصة:

١- توفير سمات الدخول للجوازات الخاصة لممثلي الصندوق للدول المغادرين اليها كلما دعت الحاجة .
٢- توفير سمات الدخول للعاملين بالصندوق الذين يحتاجون لسمات الدخول .
٣- الاحتفاظ بالجوازات الخاصة وتحمل مسئولية المحافظة عليها .
٤- المتابعة المستمرة لحركة المراسلين .

رابعا: العاملين بالعلاقات العامة:

يتولى رئيس قسم العلاقات العامة الاشراف المباشر على العاملين بالعلاقات العامة بما فيها الاستقبال ـ الموالهين ـ المراسلين ، ويكون رئيس القسم مسئولا عن تحديد مهامهم حسب ظروف العمل .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

المدير العام

ف . س

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٨٤ م

قرار رقم ٧ /١٩٨٤

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للصندوق وعلى نظام العاملين وبناء على ما تتطلبه مقتضيات وظروف العمل في الصندوق.

قرر

مادة اولى

تفصل ادارة الاستثمار عن الادارة المالية وتصبح ، اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، ادارة قائمة بذاتها تتبع مباشرة نائب المدير العام لشئون العمليات والمالية.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به اعتبارا من ٣٠/ ١ / ١٩٨٤ .

المدير العام

000113

P. O. Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT   ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت
Telex · 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٩ جمادى الاولى ١٤٠٦هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٦م

قرار رقم ٥ /١٩٨٦

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وعلى النظام الأساسي الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨١ ،

واعمالا للفقرة (و) من المادة (١٤) من النظام المذكور ،

وبناء على ما يقتضيه أحكام تنظيم الايداع والصرف في ادارة المالية بالصندوق ،

قرر

مادة أولى

يجرى الصرف لمواجهة السلف النثرية البسيطة لأى من ادارات وأقسام الصندوق من صندوق النثرية المنشأ وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية

يودع في صندوق النثرية من حين الى آخر مبالغ صادرة بشيك من ادارة المحاسبة بحيث لا تزيد حصيلة صندوق النثرية في أى وقت عن ألف دينار كويتي .

مادة ثالثة

لا يجوز صرف أى مبلغ من صندوق النثرية يزيد عن مائة وخمسين دينار مرة واحدة لمواجهة أية مدفوعات .

مادة رابعة

يحفظ بيان تقيد فيه جميع المبالغ المودعة في صندوق النثرية والمنصرفة منه .

مادة خامسة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به اعتبارا من ١٩ يناير ١٩٨٦ .

المدير العام

000114

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٣ رجب ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ مايو ١٩٨٢ م

قرار رقم ٤٤ / ١٩٨٢ م

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل في الصندوق .

قرر
مادة اولى
في شأن اختصاصات ومهام ادارة العمليات

تشمل مهام ادارة العمليات ما يلي :-

أ) النشاط الخاص باختيار المشروعات :

١- تجميع المعلومات والبيانات عن اقتصاديات الدول النامية والقطاعات الرئيسية فيها .
٢- التعرف على المشاريع المتوفرة في الدول النامية وأولويات المشاريع المقدمة للصندوق .
٣- الحصول على المعلومات والدراسات المتوفرة عن المشروعات المقدمة للصندوق لبحثها والتقدم الى ادارة الصندوق بالتوصيات المناسبة بشأن هذه المشروعات تمهيدا لاختيار المشروعات المناسبة .
٤- اعداد مذكرة عن المشروعات التي يتم اختيارها من قبل الادارة ورفعها الى مجلس الادارة بغية الحصول على الموافقة المبدئية على دراسة تلك المشروعات ، والنظر في امكانية تمويلها .
٥- بحث طلبات المساعدة الفنية والتقدم بالتوصيات المناسبة لادارة الصندوق بشأنها ، ثم اعداد المذكرات اللازمة بعددها للحصول على موافقة مجلس الادارة .

ب) بحث طلبات القروض والمساعدات الفنية وتقديم المشروعات :

٦- بحث المشروعات المختارة للتمويل وتقييمها داخليا وميدانيا بعد استكمال دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية الخاصة بها ، ثم اعداد التقارير الفنية عنها .
٧- بحث مشروعات المساعدة الفنية المقررة واعداد عناصر الدراسات الفنية المطلوبة واختيار المستشارين بالاتفاق مع الدول المستفيدة .
٨- اعداد خطابات أو وثائق الاتفاق مع الدول المستفيدة بشأن مساعدات الصندوق الفنية .
٩- بحث عمليات تمويل بنوك التنمية وتقييمها واعداد التقارير الفنية بشأنها .

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق - الكويت
P. O. Box 2921, Kuwait. Cable : ALSUNDOUK. Telex : 2025 ALSUNDOUK 2613 KFAED KT

١٠- اعداد اتفاقيات القروض والتفاوض بشأنها .

١١- بحث التقارير الفنية مع ادارة الصندوق تمهيدا لرفعها الى مجلس الادارة مع الوثائق القانونية الخاصة بالقروض .

ج) **متابعة تنفيذ المشروعات وادارة القروض :**

١٢- متابعة تنفيذ المساعدات الفنية والمشروعات الممولة داخليا وميدانيا بما في ذلك ابداء الرأي بشأن اختيار المستشارين وعقود استخدامهم وبشأن اجراءات ووثائق المناقصات واختيار المقاولين أو الموردين وبشأن عقود تنفيذ المشروعات بوجه عام .

١٣- متابعة السحب من المعونات الفنية والقروض ومساندة قسم المصرفية في هذا الشأن .

د) **قسم المعلومات والتعاون الخارجي:**

١٤- التنسيق مع جهات التمويل الأخرى بشأن برامج العمليات والتمويل المشترك في تقديم ومتابعة تنفيذ المشروعات وادارة القروض وغير ذلك من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

١٥- متابعة علاقات الصندوق مع المنظمات الدولية والاقليمية التي يقوم الصندوق بتمثيل الكويت فيها وغير ذلك من المنظمات التي تعنى بشئون التنمية .

١٦- حصر المعلومات والبيانات الخاصة بمساعدات الصندوق والكويت بوجه عام .

١٧- توفير المعلومات التي تتطلبها أجهزة الدولة والجهات الأخرى داخل الكويت عن نشاط الصندوق وعملياته وبرامجه .

١٨- متابعة التعاون مع أجهزة الدولة بشأن أي مهام خاصة يكلف بها الصندوق .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

ف . س

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٣ رجب ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ مايو ١٩٨٢ م

قرار رقم ٤٥ / ١٩٨٢

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى القرار رقم ٤٤ / ١٩٨٢ في شأن تحديد اختصاصات ادارة العمليات

وبناء على مقتضيات العمل في الصندوق .

قرر

مادة اولى

تنظم ادارة العمليات في الصندوق على النحو التالي:-

١- قسم الدول العربية ودول البحر المتوسط .
٢- قسم دول آسيا والمحيط الهادي .
٣- قسم دول غرب افريقيا .
٤- قسم دول وسط وجنوب وشرق افريقيا .
٥- قسم المعلومات والتعاون الخارجي .

مادة ثانية

يتولى السادة الواردة أسماؤهم ادناه مسئولية هذه الأقسام، وذلك وفقا للترتيب التالي:-

١- السيد/ هشام ابراهيم الوقيان - قسم الدول العربية ودول البحر المتوسط .
٢- السيد/ مصطفى ابراهيم بوشهري - قسم دول آسيا والمحيط الهادي .
٣- السيد/ عبدالوهاب احمد البدر - قسم دول غرب افريقيا .
٤- السيد/ ابراهيم راشد الفليج - قسم دول وسط وجنوب وشرق افريقيا .
٥- السيدة/ سميحة سعود الحميضي - قسم المعلومات والتعاون الخارجي .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

ف . س

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٣ م

قرار رقم ٦ / ١٩٨٣

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن اختصاصات ومهام ادارة العمليات .

وبناء على ما تقتضيه متطلبات العمل في الصندوق .

قرر

مادة أولى

يحول قسم المعلومات والتعاون الخارجي الى ادارة تسمى ادارة التعاون الدولي تتبع السيد نائب المدير العام لشئون العمليات والمالية مباشرة .

مادة ثانية

تحدد اختصاصات ومهام ادارة التعاون الدولي كما هو مبين في الفقرة "د" من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ ويضاف اليها الفقرة التالية :

حصر الطلبات التي ترد الصندوق والخاصة بتسجيل بيوت الخبرة الاستشارية وتصنيفها حسب التخصصات الواردة في كل طلب واعداد كشوف دورية في شأنها .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000118

ص.ب : ٢٩٢١ ــ الصفاة ــ العنوان البرقي : الصندوق ــ الكويت
P. O. Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT
Telex : 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٣ م

قرار رقم ٨ / ١٩٨٣

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن اختصاصات ومهام ادارة العمليات .

قرر

مادة أولى

يضاف الى اختصاصات ومهام ادارة العمليات المهام التالية :

أ) أعمال الترجمة .

ب) تجميع وتنظيم الدراسات الفنية والأبحاث الخاصة بالمشروعات التي يساهم الصندوق أو ينظر في تمويلها .

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

المدير العام

000110

ص.ب : ٢٩٢١ العنوان البرقي : الصندوق ـ الكويت P. O. Box 2921 Cable : ALSUNDUK — KUWAIT
التلكس : Telex : 22025 ALSUNDUK — 22613 KFAED

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

١٩ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٨٥ م

قرار رقم ١٩٨٥/٨٦

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،

وعلى القرار رقم ١٩٨٣/٦ في شأن اختصاصات ومهام ادارة التعاون الدولي ،

وبناء على ما تقتضيه متطلبات العمل في الصندوق .

قــــرر

مادة (١)

تعدل المادة الثانية من قرار المدير العام رقم ١٩٨٣/٦ المشار اليه بحيث تصبح اختصاصات ومهام ادارة التعاون الدولي كما يلي :

أولا : تقوم الادارة بمتابعة التعاون والتنسيق مع مؤسسات التنمية سواء منها الدولية أو الاقليمية أو المحلية وعلى الأخص مؤسسات التمويل الانمائي فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك وكافة أوجه التعاون خارج نطاق تمويل المشروعات في الدول النامية عن طريق تقديم القروض والمنح . ويشمل أوجه التعاون والتنسيق مباشرة الاختصاصات التالية :

(أ) تمثيل الصندوق في اجتماعات التنسيق مع المؤسسات المشار اليها وعلى وجه الخصوص اجتماعات التنسيق مع مؤسسات التمويل الانمائي العربية .

(ب) تمثيل الصندوق في اجتماعات ازادة موارد المؤسسات الانمائية الدولية والاقليمية .

ثانيا: تتولى الادارة متابعة علاقات الصندوق مع المنظمات الدولية والاقليمية التي يقوم الصندوق بتمثيل دولة الكويت فيها . ويشمل ذلك تمثيل حكومة دولة الكويت في منظمات التنمية الاقليمية والدولية .

000120

P. O Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت
Telex : 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

ثالثا: حصر المعلومات واعداد البيانات الخاصة بمساعدات الصندوق ودولة الكويت واصدار نشرة سنوية في هذا الخصوص .

رابعا: توفير المعلومات التي تتطلبها أجهزة الدولة والجهات الأخرى داخل الكويت وخارجها حول نشاط الصندوق وعملياته وبرامجه .

خامسا: متابعة التعاون مع أجهزة الدولة بشأن أية مهام خاصة يكلف بها الصندوق .

سادسا: اعداد احصائية دورية ربعية عن أوجه التمويل المشترك بين الصندوق وجهات التمويل الأخرى .

سابعا: اعداد التقرير السنوي حول نشاط الصندوق .

ثامنا: تحرير واعداد مجلة الصندوق .

تاسعا: اعداد نشرة الصندوق الشهرية .

عاشرا: الاشراف على تنظيم المؤتمرات التي تعقد في مقر الصندوق .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000121

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

مهام واختصاصات ادارة التعاون الدولي

١- تعاون الصندوق مع المؤسسات الانمائية الوطنية والاقليمية والدولية والهيئات والمؤسسات والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بكافة أشكال التعاون خارج نطاق نشاط تمويل المشروعات في الدول النامية والمنح المقدمة لها .

في هذا الاطار فان مسؤولية ادارة التعاون الدولي تقتضي أن تحول اليها كافة المراسلات المتعلقة بما جاء أعلاه للاطلاع وابداء الرأى بشأنها واتخاذ الاجراء المناسب بشأن الموضوعات العادية وبحث القضايا الاخرى مع الادارة حسب أهمية الموضوع . كما يقتضي ذلك مشاركة ادارة التعاون الدولي بشكل فعلي في اجتماعات المؤسسات والهيئات وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أ) حضور اجتماعات التنسيق العربية وغير العربية بشكل منتظم .

ب) المشاركة في اجتماعات ازادة موارد المؤسسات بشكل منتظم (ايفاد وأيدا ... الخ) .

ج) تمثيل الصندوق (دولة الكويت) في اجتماعات المدراء التنفيذيين للبنك الافريقي للتنمية والصندوق الافريقي للتنمية (نائب المدير التنفيذى) .

٢- اعداد البيانات عن مساعدات دولة الكويت الخارجية واصدار نشرة سنوية شاملة حولها .

٣- تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بنشاط الصندوق فيما يتعلق بعملياته وبرامجه وتوفيرها عند الطلب لأجهزة الدولة والجهات الأخرى داخل الكويت وخارجها .

٤- اعداد احصائية بشكل دورى (كل ثلاثة شهور) عن التمويل المشترك ما بين الصندوق والجهات الأخرى .

٥- متابعة التعاون مع أجهزة الدولة بشأن أى مهام خاصة يكلف بها الصندوق .

٦- اعداد التقرير السنوى .

٧- اعداد مجلة الصندوق .

٨- اعداد نشرة الصندوق الشهرية .

٩- تنظيم المؤتمرات التي تعقد في مقر الصندوق الكويتي .

000122

P. O. Box 2921 Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت
Telex : 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

١٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨٧م

قرار رقم ٦٠/لسنة ١٩٨٧

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وعلى القرارات رقم ٨٣/٥ و ٨٣/٦ و ٨٢/٤٤ الصادرة في شأن تحديد اختصاصات ومهام ادارة العمليات .

وبناء على ما تقتضيه مقتضيات ومصلحة العمل في الصندوق .

قرر

مادة أولى

تعدل المادة الثانية من القرار رقم ٨٣/٥ لتقرأ كما يلي :
"تكون اختصاصات ادارة العمليات كما هو مبين في القرار رقم ١٩٨٢/٤٤" .

مادة ثانية

تلغى المادة الأولى من القرار رقم ٨٣/٦ ويستعاض عنها بما يلي :
"تصبح ادارة التعاون الدولي ، اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، قسما تابعا لادارة العمليات" .

مادة ثالثة

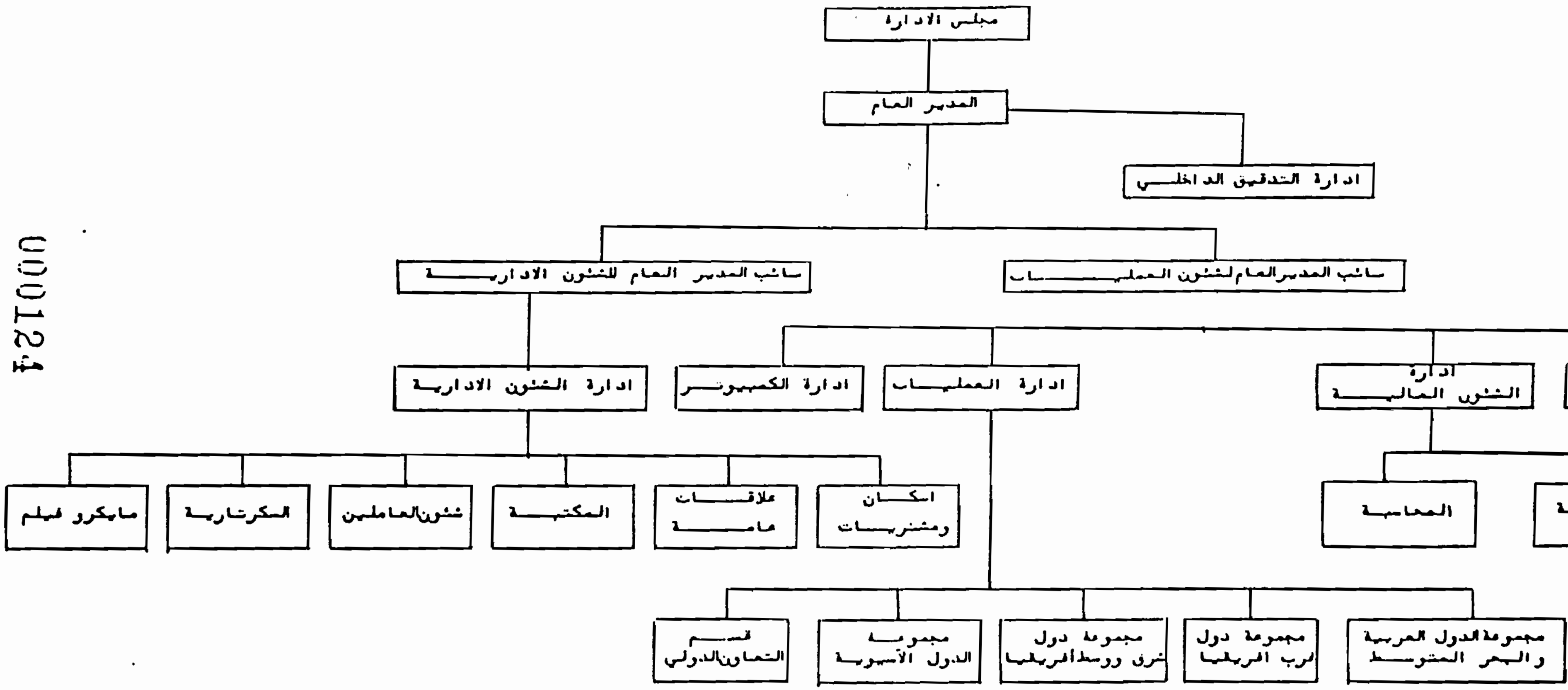
يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وتعدل الخريطة التنظيمية وفقا له ، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه .

المدير العام

000123

P. O. Box : 2921 - Safat / Cable : ALSUNDUK — KUWAIT ص.ب : ٢٩٢١ — الصفاة — العنوان البرقي : الصندوق — الكويت
Telex 22025 ALSUNDUK / 22613 KFAED KT / 22904 KFAED KT التلكس

الخريطة التنظيمية
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



000124

Address: ALSUNDUK
O. Box 2921

العنوان البرقي : الصندوق
ص . ب : ٢٩٢١

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

كويت ١٩٦٨/٦/١٦ Kuwait

اشارة ....

قرار سعادة رئيس مجلس الادارة
رقم ٤/٦٨ بتاريخ ١٦/١/٩٦٨

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على قانون الصندوق ونظامه الاساسي .

وعلى ما جرى عليه العمل فى الصندوق بشأن التأمين على اعضاء الجهاز الفني فيه

قرر

مادة ١ – يفوض السيد المدير العام في التعاقد باسم الصندوق مع احدى شركات التأمين الكويتية بهدف التأمين لصالح جميع العاملين في الصندوق الراغبين في الاستفادة من هذا التأمين وذلك ضد مخاطر الوفاة وضد الحوادث بشرط مساهمة المشمولين بالتأمين في الاقساط السنوية التي يدفعها الصندوق طبقا للنسب التي يحددها المدير العام .

مادة ٢ – تغطى النفقات التي يتحملها الصندوق عند تطبيق المادة ١ من هذا القرار من بند المرتبات والاجور في الميزانية الادارية للصندوق .

رئيس مجلس الادارة

000125

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٤ جمادي الاخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٩ مارس ١٩٨٣م

قرار رقم ٨٣/٥٠

بشأن تحديد الاتعاب الاستشارية

بعد الاطلاع على القانون والنظام الاساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وبناء على متطلبات العمل في الصندوق

قرر :

مادة اولى

تحديد الاتعاب الاستشارية على النحو التالي :-

١- داخل الكويت يتحمل الصندوق تكاليف الاقامة ويخصص مبلغ -/٣٥٠ دولار يوميا للفئة الاولى و ٣٠٠ دولار للفئة الثانية مقابل الاتعاب الاستشارية .

٢- خارج الكويت -/٣٥٠ دولار يوميا اتعاب استشارية و ١٥٠ دولار تكاليف الاقامة للفئة الاولى .

-/٣٠٠ دولار يوميا اتعاب استشارية و ١٠٠ دولار يوميا تكاليف الاقامة للفئة الثانية .

مادة ثانية

تخصم تكاليف الاقامة في حالة استضافة الدولة المضيفة للمستشار مع تنبيه المستشار في حالة التكليف عن هذا الخصم .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره

المدير العام

000126

بسم الله الرحمن الرحيم

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ الموافـــــق ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م

قرار رقم ١/١٩٨٤

بعد الاطلاع على القانون والنظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربية .

وتنفيذا لتوصية مجلس الخدمة المدنية في شأن التنسيق بين مكافآت أعضاء مجالس الادارة في الهيئات والمؤسسات العامة .

وبناء على موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية بتعديل مكافـــــآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق .

قـــرر

مادة أولـــــى

تصبح مكافأة عضو مجلس الادارة ـ/٢٠٠٠ دينار كويتي سنويا بدلا مـــن ـ/١٨٠٠ دينار ويطبق قرار رئيس مجلس الخدمة بشأن هذا التعديل اعتبارا مـــن الأول من يوليو ١٩٨٤ .

مادة ثانيـــة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

رئيس مجلس الادارة المفوض

000127

اللائحة المالية

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اللائحة المالية

الباب الأول
قواعد اعداد الميزانية التقديرية السنوية وتنفيذها والرقابة عليها

الفصل الاول
قواعد عامة

مادة (١)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة حيث أنه مؤسسة عامة كويتية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري والفني .

مادة (٢)

تعد الميزانية التقديرية السنوية للصندوق على نمط ميزانيات المؤسسات العامة المستقلة مفصلة حسب التبويب العام المعتمد من وزارة المالية .

مادة (٣)

تشتمل الميزانية التقديرية السنوية للصندوق على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها خلال السنة المالية .

مادة (٤)

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية وهي التواريخ المقررة لميزانية الدولة .

الفصل الثاني
قواعد تقدير الايرادات والمصروفات

مادة (٥)

تنقسم كل من الايرادات والمصروفات في الميزانية السنوية التقديرية للصندوق الى أبواب رئيسية وبنود فرعية حسب الحاجة وطبيعة العمل .

تقدير الايرادات

مادة (٦)

تنقسم ايرادات الصندوق في الميزانية التقديرية الى الأبواب الرئيسية التالية :

باب أول : ايرادات الاستثمارات
باب ثاني : الفوائد على القروض
باب ثالث : ايرادات متنوعة

مادة (٧)

يتم تحليل أبواب الايرادات المذكورة في المادة (٦) مع ذكر التقديرات المتوقعة وايضاح أسس التقدير وعمل مقارنة مع تقديرات السنة المالية الجارية وبيان أسباب الفرق ان وجد .

مادة (٨)

يجوز للمدير العام اضافة بنود جديدة الى أبواب الايرادات أو حذف أي منها حسب ما تقتضيه متطلبات العمل في الصندوق بالاتفاق مع وزارة المالية .

تقدير المصروفات

مادة (٩)

تنقسم مصروفات الصندوق الى الأبواب الرئيسية التالية :

باب أول : المرتبات
باب ثاني : المصروفات العامة

مادة (١٠)

ينقسم كل باب من أبواب المصروفات المذكورة في المادة (٩) الى بنود تعكس متطلبات الصندوق من المصروفات الجارية .

مادة (١١)

يجوز للمدير العام اضافة بنود جديدة أو حذف أى بند من بنود المصروفات حسب ما تقتضيه متطلبات العمل في الصندوق بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة (١٢)

يتم تحليل أبواب المصروفات المذكورة في المادة (٩) مع ذكر التقديرات المتوقعة وايضاح أسس التقدير وعمل مقارنة مع تقديرات السنة المالية الجارية وبيان أسباب الفرق ان وجد .

الفصل الثالث

مراحل اعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية

مادة (١٣)

يصدر المدير العام قرارا بتشكيل لجنة يطلق عليها لجنة اعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية .

مادة (١٤)

يصدر المدير العام القرارات الادارية والاجراءات والتعليمات المنظمة الخاصة باعداد الميزانية التقديرية .

مادة (١٥)

تحدد مواعيد اعداد الميزانية التقديرية على النحو التالي :

أ) تزود لجنة اعداد الميزانية مختلف ادارات الصندوق بالنماذج اللازمة لاعداد تقديرات احتياجات كل ادارة فيما يخصها في مشروع الميزانية وفقا لتعليمات اعداد الميزانية التقديرية في موعد أقصاه أول يوليو من كل عام .

ب) يتعين على لجنة اعداد الميزانية الطلب من الادارات المختصة تبيان جميع الايرادات المتوقع تحصيلها في مشروع الميزانية مفصلة حسب الأبواب المذكورة في المادة (٦) مع ايضاح القواعد والأسس التي اتبعتها بهذا الشأن في أول يوليو من كل عام ٠

جـ) يتعين على مختلف الادارات الانتهاء من اعداد التقديرات المطلوبة منها لمشروع الميزانية واحالتها الى لجنة اعداد الميزانية في موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام ٠

الفصل الرابع
قواعد اعداد مشروع الميزانية

مادة (١٦)

تتولى لجنة اعداد الميزانية مراجعة كشوف اعداد مشروع الميزانية التقديرية وتنظر في مدى تقيد كل ادارة بالتعليمات والأسس الواجب اتباعها عند اعداد التقديرات ومناقشة جميع بنودها مع الادارات ٠

مادة (١٧)

يتعين على لجنة الميزانية تبويب تقديرات المصروفات وتبويب تقديرات الايرادات في مشروع الميزانية حسب الأبواب والبنود التي تندرج تحت تلك الأبواب ٠

مادة (١٨)

تقوم لجنة اعداد الميزانية باعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق في شكلها النهائي وفقا لقواعد اعداد مشروع الميزانية وتعليمات المدير العام المشار اليها في المادة (١٤) وتعد مذكرة تفسيرية عنها ٠

مادة (١٩)

تقوم لجنة اعداد الميزانية برفع مشروع الميزانية التقديرية بصورتها النهائية الى المدير العام في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر من كل عام ٠

مادة (٢٠)

يرفع المدير العام مشروع الميزانية التقديرية الى مجلس الادارة في موعد أقصاه أول يناير من كل عام لمناقشته والموافقة عليه .

مادة (٢١)

يتعين على الصندوق أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ يناير من كل عام مشروع الميزانية التقديرية بعد اقراره والموافقة عليه من قبل مجلس الادارة الى وزير المالية .

الباب الثاني
الاستثمار والايرادات

الفصل الأول

الاستثمار

مادة (٢٢)

يقوم رئيس مجلس الادارة بتشكيل لجنة للاستثمار من موظفي الصندوق برئاسة المدير العام وبناء على ترشيح منه يناط بها اقتراح سياسة استثمار أموال الصندوق ويصدر القرار الخاص بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها .

مادة (٢٣)

بتفويض من مجلس الادارة يقوم المدير العام باستثمار أموال الصندوق في مجالات الاستثمار المتعددة ذات العائد المعقول بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق وقانونه ونظامه الأساسي بأقل المخاطر مع وجود الضمانات الكافية للمحافظة على أمواله .

مادة (٢٤)

بتفويض من المدير العام تقوم الدائرة المختصة بالاستثمار بتنفيذ سياسة الاستثمار المرسومة وعليها تقديم تقرير دوري الى المدير العام بنتائج ما حققه الصندوق في هذا المجال .

مادة (٢٥)

يقوم المدير العام بتقديم تقرير ربع سنوى الى مجلس الادارة حول استثمارات الصندوق بكافة جوانبها يوضح فيه ما حققه الصندوق في هذا المجال للفترة السابقة .

الفصل الثاني
الايرادات

مادة (٢٦)

تتولى الادارات المختصة كل في حدود اختصاصه تحديد وتحصيل جميع ايرادات الصندوق حسب تاريخ استحقاقها والتي تندرج تحت الأبواب المذكورة في المادة (٦) متبعة الاجراءات المالية والمحاسبية المتعارف عليها .

مادة (٢٧)

يتعين على الادارات المختصة اتباع الاجراءات المناسبة حسب تعليمات المدير العام في حالة قيام أى جهة من الجهات في تأخير دفع المستحق عليها للصندوق .

مادة (٢٨)

يتم اثبات جميع الايرادات في الدفاتر والسجلات المحاسبية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

تقيد الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب الاحتياطي العام الوارد في ميزانيته العمومية السنوية .

مادة (٣٠)

يضع المدير العام القواعد الخاصة بالسجلات والكشوف والمستندات الواجب امساكها لضبط جميع ايرادات الصندوق ويصدر التعليمات التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك .

الباب الثالث
المصروفات

الفصل الأول
قواعد الصرف خصما على بنود الميزانية التقديرية السنوية

مادة (٣١)

يقوم الصندوق بفتح سجلات تتفق مع أبواب وبنود الميزانية التقديرية .

مادة (٣٢)

يضع المدير العام التعليمات الخاصة بالسجلات والمستندات المحاسبية الواجب امساكها لتنظيم المصروفات وضبطها واحكام الرقابة المالية عليها بما يتفق مع اعتمادات الميزانية التقديرية السنوية .

مادة (٣٣)

اذا لم يصدر قانون ربط ميزانية الصندوق قبل بدء السنة المالية يعمل لحين صدوره باعتمادات ميزانية السنة السابقة أو تقديرات مشروع الميزانية الجديدة أيهما أقل .

مادة (٣٤)

يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود الصرف في أبواب الميزانية اذا قابله وفر من اعتماد بند آخر في ذات الباب وبموافقة رئيس مجلس الادارة .

مادة (٣٥)

جميع ما يصرف خصما على أبواب وبنود الميزانية التقديرية يتم طبقا للقواعد التي تنظمها هذه اللائحة .

الفصل الثاني
صلاحيات واجراءات اصدار أوامر الصرف

مادة (٣٦)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة في شأن صلاحيات اصدار أوامر الصرف .

مادة (٣٧)

يتم تسديد التزامات الصندوق المالية بشيكات أو حوالات بنكية أو نقدا من السلفة المستديمة طبقا لمستندات الصرف المعتمدة .

مادة (٣٨)

يتم الصرف في حدود الاعتمادات الواردة بميزانية الصندوق التقديرية بعد مراجعة المستندات مع مراعاة أحكام القوانين والقرارات والتعاميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام تلك الاعتمادات .

مادة (٣٩)

يجب أن تكون المصروفات مؤيدة باصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف والتي يتم تحديدها حسب طبيعة كل مصروف ولا يجوز الصرف بمقتضى صور المستندات وفي حالة فقدان المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الوفاء به يترك الأمر الى المدير العام لاتخاذ ما يراه مناسبا بذلك .

مادة (٤٠)

يجب اعتماد اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها وما في حكمها اعتمادا اداريا وماليا من المختصين كل في حدود اختصاصه .

مادة (٤١)

تكون صلاحية التوقيع على الشيكات والحوالات البنكية وغيرها من المعاملات المالية للمدير العام أو من يفوضهم بذلك .

مادة (٤٢)

يجوز اصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة الصادرة من الصندوق بعد اتخاذ الاجراءات التي يحددها قرار من المدير العام .

مادة (٤٣)

مع مراعاة الاحكام الخاصة بنظام العاملين في الصندوق ، تصرف المرتبات للعاملين مرة واحدة في الشهر وذلك في الاسبوع الاخير منه وللمدير العام ان يقرر تقديم موعد صرف المرتبات والاجور في المناسبات والاعياد الرسمية .

مادة (٤٤)

يراعى سداد الاستقطاعات التي اجريت على مرتبات العاملين والمستحقة السداد للغير في الميعاد المحدد لوجوب ادائها بما لا يتجاوز اليوم العاشر من كل شهر.

مادة (٤٥)

يجب على أي من العاملين فور علمهم بوقوع اى حادث من حوادث الاختلاس السرقة او الاهمال او غير ذلك مما يترتب عليه مساس باموال الصندوق أن ي باخطار المدير العام بأول فرصة .

الفصل الثالث

قواعد السلفة المستديمة

مادة (٤٦)

يجوز صرف سلفة نقدية مستديمة تحدد قيمتها وطريقة تجديده للالتزامات والمصروفات النثرية ويصدر المدير العام قرارا بتنظيم ذلك

مادة (٤٧)

المستندات المؤيدة لاى عملية صرف يجب ختمها من قبل الش بخاتم (صرف) مع التوقيع عليها من قبل الموظف المختص .

000137

الباب الرابع

قواعد ضبط الحسابات والسجلات

الفصل الاول
النظام المحاسبي

مادة (٤٨)

يتبع الصندوق نظام محاسبي يتمشى مع طبيعة عمله المميز حيث يقوم بضبط جميع حساباته المالية بالاضافة الى أحكام المراقبة وفقا للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

مادة (٤٩)

يعتمد المدير العام مجموعة الدفاتر والسجلات والنماذج التي تتفق مع تبويب الميزانية التقديرية السنوية واللازمة لكي تعكس جميع عمليات الصندوق المالية ولتطبق النظام المحاسبي المتبع في الصندوق ويراعى قدر الامكان ان تكون السجلات والاصول المحاسبية المتبعة في الصندوق متوافقة مع احدث الاساليب المتعارف عليها .

مادة (٥٠)

تتضمن الحسابات جميع العمليات المالية للصندوق ويتم القيد بالدفاتر باتباع نظام القيد المزدوج من واقع المستندات الثبوتية للعمليات المالية والمحاسبية .

مادة (٥١)

يتم اعداد ميزان مراجعة مصحوب بكشوف تفصيلية بحركة وارصدة الحسابات في نهاية كل شهر مصحوب بتقرير يبين بوضوح الاوضاع المالية للصندوق .

مادة (٥٢)

تستهلك الموجودات الثابتة للصندوق في نهاية كل سنه ماليه بنسبة ١٠٠٪ .

مادة (٥٣)

تقيم موجودات الصندوق من الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى في نهاية كل سنة مالية بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل .

مادة (٥٤)

يحمل الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية بمجموع المنح والمساعدات الفنية المقدمة من الصندوق وكذلك مجموع الخسائر والأرباح المترتبة عن فروقات العملة .

مادة (٥٥)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنظيم قواعد الاستغناء عن الأصول الثابتة .

مادة (٥٦)

يصدر المدير العام القرارات المنظمه لجرد ممتلكات الصندوق في نهاية كل سنة مالية .

مادة (٥٧)

يصدر المدير العام القرارات والقواعد المنظمة الخاصة بالمشتريات والمخازن .

مادة (٥٨)

تحمل كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات وايرادات ومخصصات وتجرى كافة التسويات المحاسبية قبل اعداد الحسابات الختامية ويتعين اتباع القواعد المحاسبية المتعارف عليها بحيث تظهر الميزانية العمومية بوضوح المركز المالي الحقيقي للصندوق .

مادة (٥٩)

يتم اعداد تقارير ربع سنوية تبين تطور المركز المالي للصندوق .

مادة (٦٠)

تعد الميزانية العمومية للصندوق في نهاية كل سنة مالية مشفوعة ببيانات تفصيلية بالاضافة الى حساب عام للايرادات والمصروفات وحساب الاحتياطي وتغييرات المركز المالي مصدقة عليها جميعا من مدققي الحسابات المعينين من قبل مجلس الادارة .

مادة (٦١)

يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية مصحوبا ببيانات تفصيلية وتقرير شامل حسب تعليمات وزارة المالية ووفقا للقوانين المنظمة لذلك .

مادة (٦٢)

يرفع المدير العام الميزانية العمومية والحساب الختامي السنوى للصندوق الى مجلس الادارة مشفوعين بالتقرير السنوى عن اعمال الصندوق في موعد لا يتجاوز اربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

الفصل الثاني
الرقابة المالية
رقابة ديوان المحاسبة والمدققين الخارجيين القانونيين

مادة (٦٣)

يتعين على الصندوق الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة خطيا في نهاية كل سنة مالية .

مادة (٦٤)

يعين مجلس الادارة وبترشيح من المدير العام في مطلع كل سنة مالية محاسبا قانونيا لتدقيق حسابات الصندوق ويحدد مكافآته . ويعرض تقرير المدققين القانونيين على مجلس الادارة للنظر فيه والتصديق عليه .

رقابة التدقيق الداخلي

مادة (٦٥)

يعين المدير العام مدقق عام للصندوق ويحدد صلاحياته وصلاحيات ادارة التدقيق الداخلي ونطاق رقابتها وتلحق به مباشرة .

مادة (٦٦)

يتعين على المدقق العام اصدار تقارير دورية تبين نتائج اعماله مع ابداء ملاحظاته وتوصياته ويرفعها الى المدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

مادة (٦٧)

يتعين على المدقق العام وضع برامج للتدقيق الداخلي بحيث تشمل جميع اوجه نشاط الصندوق .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (٦٨)

لا يجوز تجاوز مجموع تقديرات المصروفات الواردة في الميزانية التقديرية الا بموجب قانون .

مادة (٦٩)

لا يجوز تغطية اى عجز في اى باب من أبواب الميزانية من اعتمادات باب أخر الا بقانون .

مادة (٧٠)

تودع أموال الصندوق على اختلاف أنواعها ومصادرها في حسابات خاصة باسمه لدى مؤسسات مالية محلية وخارجية يختارها المدير العام أو من يفوضه .

مادة (٧١)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .